المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

سلسلة دلائل

دليل حول
الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية
لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

ملتقى شارع المهدي بن بركة وشارع النخيل، ساحة باسيو،
عمارة رقم 1،الطابق الخامس، حي الرياض ،الرباط ـ المغرب

الهاتف : 40 11 57 37 5 (0) 212 +

الفاكس : 38 11 57 37 5 (0) 212 +

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

دليـــل حـــول

الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
2012

رقم الإيداع القانوني : 2012MO1654

المطبعة : Prestigeworld

ملتقى شارع المهدي بن بركة وشارع النخيل، ساحة باسيو،
عمارة رقم 1،الطابق الخامس، حي الرياض ،الرباط ـ المغرب

الهاتف : 40 11 57 37 5 (0) 212 +

الفاكس : 38 11 57 37 5 (0) 212 +

ساعد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إعداد هذا الدليل

الأستاذ أحمد شوقي بنيوب

تقديم

واصل المغرب، خلال سنة 2011، تعزيز منظومته القانونية والمؤسساتية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات المتعلقة بالتكريس الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتعزيز الإطار المؤسساتي الوطني المعني بحقوق الإنسان والحكامة والتنمية المستدامة.

ففي شهر مارس من السنة الفارطة، تمت ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية ذات ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان، باختصاصات وصلاحيات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبتركيبة تعددية تضم مختلف مكونات المجتمع المدني المغربي، مع تمكينه من آليات مركزية وجهوية لحماية حقوق الإنسان.

كما حلت مؤسسة الوسيط محل مؤسسة ديوان المظالم، كمؤسسة وطنية مستقلة تعنى بالوساطة الإدارية بين الإدارة والمرتفقين، وبتحسين إدارة الشأن العام وتقعيد مبادئ الحكامة الإدارية، حيث تم منحها استقلالية أكبر واختصاصات موسعة مركزيا وجهويا، وتمكينها من آليات للوساطة والتوفيق والتقييم، في إطار سياسة القرب ولاسيما من خلال تلقي الشكايات وإعداد المقترحات والتوصيات وإعداد وتقديم التقارير للجهات المعنية.

وتتميما لهذا المسار الإصلاحي، وأخذا بعين الاعتبار الخصاصات التي تم تسجيلها على مستوى حكامة المؤسسات والسياسات، وبغية تمكين بلادنا من منظومة حقوقية وطنية متناسقة، حديثة وناجعة، جاء إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في أبريل 2011، باعتبارها بنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما والنهوض بهما، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية.

وترصيدا لهذه المكتسبات، تم اعتماد دستور جديد في شهر يوليوز من السنة

الماضية، والذي يعد ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية، من خلال تأكيده على التزام المملكة بحقوق الإنسان وتشبتها بها كما هي متعارف عليها عالميا، أو من خلال تكريسه لمزيد من الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في كافة أبعادها، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو من خلال دسترة عدد من المؤسسات الوطنية المعنية بالحكامة والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

ومواكبة من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان لهذه الإصلاحات الجديدة والمتميزة التي انخرطت فيها بلادنا منذ ما يزيد عن سنة، عملت على إعداد هذا الدليل، كمساهمة منها في التعريف بالمنظومة القانونية والمؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث تبين للمندوبية، من خلال ممارستها لمهامها، وخاصة منها ذات الصلة بالعمل التنسيقي مع الأطراف المعنية، أن هناك حاجة ملحة، في مرحلة أولى، إلى إعداد دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وذلك لتيسير تملك الأطراف المعنية للإطار الدستوري والمؤسساتي الجديد، فضلا عن التعريف بالالتزامات الدولية للمغرب.

ويهدف هذا الدليل، كإطار عام، إلى توفير أداة أولية مرجعية من شأنها أن تساعد على فهم أوسع لكل هذه المستجدات والتطورات والمكتسبات من طرف المعنيين، وذلك في أفق إعداد دلائل أخرى في جوانب عامة أو خاصة تهم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وقد تم الاعتماد، في إعداد هذا الدليل، على مقتضيات الدستور الجديد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى النصوص القانونية المنظمة لعمل كل من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، فضلا عن استحضار بعض الوثائق المرجعية ذات الصلة بعمل هذه الآليات المؤسساتية، وذلك أثناء دراسة سياقات إحداثها والمستجدات التي طرأت عليها، كما تم الاستئناس بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فيما يخص المقارنات المجراة بالنسبة للضمانات الدستورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

وإذ تؤكد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان على أهمية العمل على إعداد دلائل

إضافية في مواضيع ومجالات محددة أو خاصة، كمساهمة في المجهودات التي تبذلها بلادنا على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان، تأمل في أن يساعد إصدار هذا الدليل، على تحفيز كل الأطراف المعنية بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، للمساهمة في ديناميات هذا المسار الإصلاحي، من خلال ترصيد المكتسبات التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المجهودات الوطنية على مستوى ضمان التمتع الكامل بها، وذلك من أجل تعزيز البناء الديمقراطي الوطني، بشكل عام، وخدمة قضايا حقوق الإنسان، بشكل خاص.

المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان
المحجوب الهيبة

الجزء الأول

التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

الجزء الأول

التكريس الدستوري لحقوق الإنسان

كرس دستور فاتح يوليوز 2011،[1] مبادئ وضمانات حقوق الإنسان التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948. كما أدمج التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة. ويمثل مجموع ما تم إدماجه في الوثيقة الدستورية اعترافا وإقرارا بالمبادئ والضمانات والحقوق التي باتت تشكل أساسا ودعامات بالنسبة لعمل السلط الدستورية، وعلى مستوى التشريعات والاستراتيجيات والسياسات العمومية والخطط وبرامج العمل الوطنية.

ولتوضيح ذلك وتقديم ما ورد في الدستور بشأن حقوق الإنسان، يحاول الجزء الأول من هذا الدليل الجواب على أسئلة تشغل القارئ أو المطلع غير المتخصص، وهي تهم بشكل خاص:

- مدلول الالتزام بحقوق الإنسان في الدستور؛
- صور ومعاني التعهدات، التي التزم بها المغرب، بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها وكيف أدمجها في الدستور؛
- علاقة الحقوق التي كرسها الدستور بالحريات وضمانات الإعمال والتفعيل؛
- انعكاس التزامات المغرب الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية في الوثيقة الدستورية؛
- انعكاس التزامات المغرب الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية في الوثيقة الدستورية؛
- مسؤوليات البرلمان في التأسيس القانوني والرقابة، لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- مسؤوليات الحكومة في الإعمال الفعلي لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان؛
- أدوار ووظائف السلطة القضائية في مجال حماية حقوق الإنسان؛
- المؤسسات والهيئات الوطنية الداعمة لحقوق الإنسان؛
- مكانة حقوق الإنسان في اختيارات وثوابت الأمة المغربية.

1 صدر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر/ 30 يوليوز 2011/ الظهير رقم 1.11.91، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بشأن تنفيذ نص الدستور، في ضوء قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 الصادر في 14 يوليوز 2011 المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة فاتح يوليوز 2011.

أولا- تكريس اعتراف الدولة بحقوق الإنسان

1 - التوصيف الدستوري لحقوق الإنسان

1-1 - ربط تعزيز حقوق الإنسان بالبناء الديمقراطي

أكد الدستور أن اختيار المغرب هو بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وتقوية مؤسسات دولة حديثة ترتكز على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة. وتتجلى تلك المرتكزات في إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

ولاشك أن هذا الوصف الدقيق ينسجم مع ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، الذي أقر بالكرامة الإنسانية والتحرر من الخوف والفاقة وحماية النظام القانوني وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والفهم المشترك لها باعتباره أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بالتعهدات.

1 - 2 - تكريس هوية الدولة المغربية

رسخ الدستور في تصديره لكيان المملكة المغربية كدولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، يتبوأ فيها الدين الإسلامي مكانة الصدارة على أساس تنوع وتلاحم المقومات التعددية للهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وكذا بروافدها الغنية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

2 - الإحالة على المرجعية الدولية

2 - 1- الإحالة على الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

نص الدستور في تصديره على أن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وحريات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وعزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.
كما كرس الدستور مبدأ عدم التمييز، باعتباره مبدأ جوهريا موجها، وذلك بواسطة

2 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

إحالة مرجعية دستورية صريحة، من خلال حظر ومكافحة أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وأقر كذلك انخراط المغرب في حماية منظومتي: القانون الدولي لحقوق الإنسان[3] والقانون الدولي الإنساني[4] والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيئ.

2-2 – سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أقر الدستور مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فور نشرها بالجريدة الرسمية[5]، وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وبالنتيجة أسس الدستور لقاعدة ملاءمة الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية. وما دام الأصل هو السريان، وبأثر فوري بعد نشرها بالجريدة الرسمية، فإن عملية ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ستصبح من أوليات العمل البرلماني في مجال التشريع.

3 – التأسيس لمقتضيات داعمة لحقوق الإنسان

أرسى الدستور أربعة مرتكزات داعمة لحقوق الإنسان هي: طبيعة النظام الدستوري المغربي، والقانون بوصفه التعبير الأسمى عن إرادة الأمة، والاقتراع الحر والنزيه، ومشاركة المواطنين والمواطنات.

فعلى مستوى النظام الدستوري المغربي،[6] فنظام الحكم هو نظام ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية، يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. أما على مستوى القانون،[7] فيعتبره الدستور أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

وبالنسبة للاقتراع الحر والنزيه[8]، تضمن الدستور مقتضيات تتعلق بإجراء الانتخابات بشكل حر ونزيه وشفاف. واعتبر ذلك أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي. وترك

3 القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشمل الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة المتعلقة بالحقوق الإنسانية في كافة أصنافها وأبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية.

4 القانون الدولي الإنساني وما يشمله من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها، وما يتعلق فيها من تقاطعات مع مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

5 تصدير الدستور.

6 الفصل 1 من الدستور.

7 الفصل 6 من الدستور.

8 الفصل 11 من الدستور.

للقانون تحديد القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملات الانتخابية وبعمليات التصويت، والتي تم تكليف السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات بالسهر على تطبيقها.

ولاختبار شفافية ونزاهة وحرية الانتخابات نص الدستور على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، ترك للقانون صلاحية تحديد شروط وكيفيات إجرائها. كما أشار إلى ترتيب عقوبات عن كل مخالفة للمقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، بموجب القانون، إضافة إلى تكليف السلطات العمومية باتخاذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.

4 – دسترة مقاربة مشاركة المواطنين والمواطنات[9]

أقر الدستور، ولأول مرة، حق المواطنات والمواطنين، في التوجه إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، كل واحدة في نطاق اختصاصاتها، قصد تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية، وأوكل لقانون تنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

5 – التكريس الدستوري لدور المجتمع المدني[10]

أسس الدستور لأدوار جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تمارس أنشطتها بحرية في نطاق احترام الدستور والقانون. ولتحصين وظائفها، أصبح حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية متوقفا على صدور مقرر قضائي.

ومكنت الوثيقة الدستورية الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، وفي إطار الديمقراطية التشاركية، من المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويعود للمؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

ويستوجب هذا الوضع الدستوري الجديد، من جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا لمبادئ الديمقراطية حسب منطوق الدستور.

9 الفصلان 14 و15 من الدستور.
10 الفصل 12 من الدستور.

6 – التأسيس لمقاربة النوع الاجتماعي

أسس الدستور، وعلى نطاق واسع وفي مستويات عدة، لمقاربة النوع الاجتماعي باعتبارها التعبير عن المساواة بين المغاربة، ذكورا وإناثا، أيا كانت مواقعهم ومواقعهن وأعمارهم وأعمارهن. وهكذا نجد تعدد الأوصاف الدستورية، المحيلة على المفهوم والمقاربة، من خلال التأكيد المستمر على «مواطنين ومواطنات» و« على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»[11]، وعلى مسؤولية الدولة في السعي إلى «تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»[12]، وإحداث «هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»[13]، وعلى تكريس المساواة، أيا كانت الفئات العمرية، بخصوص الطفولة أو الشباب، وكذا من حيث الفئات الاجتماعية و« معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين»[14].

7 – تكريس مفهوم التنمية البشرية والمستدامة

كرس تصدير الدستور، في مستويات عدة، عناصر مفهوم التنمية البشرية، كما تم تطويره عالميا، بالعلاقة مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته. وهكذا تم ربطه، في التصدير، بالمشاركة والتعددية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم والحكامة الجيدة.

ثانيا– تكريس الالتزامات الاتفاقية في مجال الحقوق المدنية والسياسية

أقر الدستور مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنها مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

11 الفصل 19 من الدستور.
12 الفصل السابق.
13 الفصل السابق.
14 الفصل 34 من الدستور.

رقم المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الموضوع أو الحق في العهد	الالتزام الوارد في العهد بشأن الحق	المقتضى في الدستور المغربي	
			الفصل	المنطوق الدستوري
2	عدم التمييز	- « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» (فق 1)	تصدير الدستور	- «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان».
3	المساواة بين الرجال والنساء	- « تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. »	19	- « يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. - تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. - وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».
4	حالات الطوارئ الاستثنائية وتقييد الالتزامات المتعلقة باحترام الحقوق	- « في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي» (فق 1).	59	- «لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. - تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. - ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها».

5	عدم جواز تأويل العهد بطريقة تمس بالحقوق والحريات	- «ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.	التصدير	- « المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا».
		- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.»	175	- « لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور»
6	الحق في الحياة	- « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا». (فق 1)	20	- « الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.»
7	تجريم التعذيب	- « لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».	22	- « لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. - لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة، قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. - ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون».
8	حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما	- « لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. - لا يجوز إخضاع أحد للعبودية. - لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي» فق 1 و2 و3	تصدير الدستور	- « إرساء مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة».

9	- الحق في الحرية - والأمن - عدم جواز الاعتقال التعسفي - معرفة أسباب توقيف كل شخص - احترام قرينة البراءة - الحق في التعويض جراء كل توقيف غير قانوني	- «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه. - يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.	23 الفقرات 1 و2 و3 و4	- «لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون». - الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات. - يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون. - قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.» المادة 122: يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.
10	حقوق المجردين من حرياتهم وحقوق السجناء	- «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. - يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين». (فق 1 و2)	23 (فق 5)	- « يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج»..
11	الإكراه البدني	- لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي».	تصدير الدستور	- « الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية».

12	حرية التنقل والمغادرة والعودة	- «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. - لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. - لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده».	24 (فق 4)	- حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون».
13	حماية حقوق الأجانب	- «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون».	30 (فق 3 و4)	- « يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. - ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل. - يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء».
10	حقوق المجردين من حرياتهم وحقوق السجناء	- «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. - يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين». (فق 1 و2)	23 (فق 5)	- « يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج».

14 و 15	الحق في المحاكمة العادلة وفي ضماناتها	- «الناس جميعا سواء أمام القضاء. - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا. إلا أن يثبت عليه الجرم قانونا - إعلامه سريعا بطبيعة التهمة الموجهة وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له ويحاكم حضوريا. - أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره. - أن يزود مجانا بترجمان. - ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. - وقوع خطأ قضائي، يستوجب تعويض الشخص. - لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة».	117	- «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون».
			118	- «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون. - كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة».
			119	- «يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به».
			120	- «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وحكم يصدر داخل أجل معقول. - حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم».
			121	- «يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي».
			122	- يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.»
			123	- «تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك».
			124	- «تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون».
			125	- «تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفي الشروط المنصوص عليها في القانون».
			126	- «الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.- يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام».
			127	- «تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.- لا يمكن إحداث محاكم استثنائية».

16	الاعتراف بالشخصية القانونية	- « لكل إنسان، في كل مكان، الحق، بأن يعترف له بالشخصية القانونية.»	الفصل 71	- يرجع هنا إلى الاختصاصات التي للبرلمان في مجال التشريع ومن بينها: * نظام الأسرة والحالة المدنية. * الجنسية.
17	حماية الحياة الخاصة والأسرية	- « لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. - من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».	24 (فق 1 و2 و3)	- « لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. - لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. - لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون».
			الفصل 21	-»لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. - تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع».
18	حرية الفكر والوجدان والدين	- «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان ....».	الفصل 25	- «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. - حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة».

19	- اعتناق الآراء دون مضايقة - حرية الصحافة - حق الحصول على المعلومات	- « لكل إنسان الحق في اعتناق أراء دون مضايقة. - لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها. - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: * لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، * لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.	27	- « للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. - لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا حماية الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»
			28	- « حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. - للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. - تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. - يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. - وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

20	- حظر الدعاية للحرب - حظر الدعوة إلى الكراهية أو العنصرية	- « تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.»	23 (فق 6و7)	- « يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف. - يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان».
21	الحق في التجمع السلمي	- «يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي يفرضها القانون.»	29	- «حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي ... مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات».
22	حق وحرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات	- «لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».	29	- حريات تأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.»
23 و 24	تكوين وحماية الأسرة وحماية هوية الطفل	- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. - يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. - لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه. - تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. - يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. - يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. - لكل طفل حق في اكتساب جنسية.	32	- « الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. - تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. - تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. - التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. - يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل.»

25	المشاركة في الشأن العام وإجراء انتخابات حرة ونزيهة	- « يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.	30 (فق 1)	- «لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية».
26	المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته دون تمييز	- « الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».	6 (فق 1 و2)	- «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. - تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».
29	كفالة حقوق الأقليات الدينية	- «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».	3	- «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية».

ثالثا- تكريس الالتزامات الاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يوضح الجدول أدناه اعتراف الدستور المغربي وتكريسه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

رقم المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الموضوع أو الحق في العهد	الالتزام الوارد في العهد بشأن الحق	المقتضى في الدستور المغربي	
			الفصل	منطوق الوثيقة الدستورية
2	ضمان الحقوق الواردة في العهد	- «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. « (فق2)	31	« تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحية؛ - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛ - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ - السكن اللائق؛ - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو التشغيل الذاتي؛ - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ - التنمية المستدامة .»
	ضمان المساواة بين الذكور والإناث	- «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد».	19	- «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية».

4 و 5	التمتع بالحقوق طبقا للقانون وعدم التأويل السلبي لما ورد في هذا العهد	- « تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي «. م 4 - « ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار اي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه» م 5 فق 2	6 (فق 2)	- «تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».

رقم المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	موضوعات الحقوق في العهد[15]	المقتضى في الدستور	
		الفصل	المنطوق الدستوري
6 و 7	الاعتراف بحق العمل والاعتراف بشروط عمل عادلة	31	« تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: - العلاج والعناية الصحية؛ - الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدول؛ - الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ - التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛ - السكن اللائق؛ - الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو التشغيل الذاتي؛ - ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛ - الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛ - التنمية المستدامة».
9	الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية		
11	الحق في مستوى معيشي كاف		
12	التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية		
13 و 14	الحق في التربية والتعليم وكفالة وإلزامية التعليم الابتدائي		

15 أعيد ترتيب مواد العهد حسب موضوعات الوثيقة الدستورية والمواد المعاد ترتيبها في العهد هي : 6-7-8-9-10-11-12-13-14-15.

8	تكوين النقابات والانضمام إليها وممارستها لأنشطتها بحرية وضمان حق الأحزاب في الحصانة	8	- « تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. - يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. - تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. - يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفيات مراقبة تمويلها».
		9	- «لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي».
		29 (فق 2)	- «حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته».

10	حماية الأسرة والأمومة والأطفال والشباب	32	- «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. - تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. - تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. - التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. - يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل.»
		33	« على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: - توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد. - مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني. - تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات. - يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف».
12	التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية	34	« تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: - معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها. - إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

15	المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وصيانة العلم والثقافة	25	- « حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. - حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.»
		26	- « تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. - كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة. »

رابعا- ضمانات حقوق الإنسان في ضوء اختصاصات السلط الدستورية

كرس الدستور بصفة صريحة مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأسس لتدابير وضمانات إعمال حقوق الإنسان حماية ونهوضا، من خلال عدة مجالات. وتقدم الفقرات التالية ملخصات للتدابير المتخذة في نطاق اختصاصات السلط الدستورية.

1 - دور السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات

نص الدستور في الفصل 71 على مجالات التشريع الذي يشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في كافة أبعادها، حيث صار بإمكان البرلمان المساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ممارسة وظيفته التشريعية. وتشمل مجالات التشريع الكفيلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية والنهوض بها وإعمالها في الدستور ما يلي:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- قانون المسطرة المدنية؛
- قانون المسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛
- نظام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- التعمير وإعداد التراب؛
- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات والصيد؛
- التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

2 – دور السلطة التنفيذية في حماية الحقوق والحريات والنهوض بها

ترتبط ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها بمجالات حيوية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تتمثل في:

- مسؤولية الحكومة عن وضع البرنامج المتضمن للخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ومسؤوليتها عن تنفيذه (الفصل 88)؛
- مسؤولية الحكومة عن تنفيذ القوانين، والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع الإدارة تحت تصرفها (الفصل 89)؛
- مسؤولية مجلس الحكومة عن القضايا والنصوص المتعلقة بالسياسات العمومية (الفصل 92)؛
- مسؤولية مجلس الحكومة إزاء القضايا والنصوص المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفصل92).

3 – دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات

كرس الدستور استقلال السلطة القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان من خلال ضمانات وقواعد ومجالات متنوعة، ويبرز ذلك فيما يلي:

- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية (الفصل 107)؛
- منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وضمان عدم تلقي القضاة أية أوامر أو تعليمات بشأن مهامهم القضائية/ وكفالة عدم عزلهم أو نقلهم إلا بمقتضى القانون (الفصلان 108 و109)؛
- ضمان حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والحق في الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، مع منع انخراط القضاة في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)؛
- مسؤولية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومسؤوليته عن تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها (الفصل 113)؛
- إصدار المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق

بالعدالة مع مراعاة فصل السلط (الفصل 113)؛

- دور القضاء في مراقبة تطبيق القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي (الفصل 117)؛
- ضمان حقوق الأشخاص في التقاضي وفي الدفاع عن مصالحهم التي يحميها القانون، وحق كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة في أن يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 11)؛
- ضمان حق الطعن في كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118)؛
- ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وكفالة حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم (الفصل 120)؛
- حق التقاضي مجانا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121)؛
- ضمان حق المتضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل122)؛
- الحق في أحكام معللة وصادرة في جلسة علنية، وملزمة للجميع (الفصول 123 و125 و126)؛
- إحداث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون (الفصل 127)؛
- منع إحداث محاكم استثنائية (الفصل 127).

4 – المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان

أحدث الدستور، بموجب الباب الثامن (الفصول 129-134)، المحكمة الدستورية التي تختص «بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور». كما تنظر في صحة أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء وفي دستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها، فضلا عن النظر في القوانين العادية المحالة عليها.

5 – الهيئات والمؤسسات الوطنية الداعمة لحقوق الإنسان

أحدث الدستور إلى جانب السلط التشريعية والقضائية والتنفيذية، مؤسسات وهيئات وطنية خول إليها باختصاصات تساعد على دعم وصيانة حقوق الإنسان بمختلف أصنافها والدفاع عنها والنهوض بها.

5– 1 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ينص الباب الحادي عشر من الدستور وبموجب الفصول 151-152-153 على إحداث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي، كجهة استشارية للحكومة والبرلمان في « جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي» كما « يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة».

5–2 – مجلس الجالية المغربية بالخارج

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج إبداء الآراء حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب وتقدمه.[16]

5–3 – الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

تتولى الهيئة السهر بصفة خاصة على ضمان تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسعي إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.[17]

5–4 – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تتولى الهيئة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري.[18]

16 المحدث بمقتضى الفصل 163 من الدستور.
17 المحدثة بمقتضى الفصل 164 من الدستور.
18 المحدثة بمقتضى الفصل 165.

5-5 – مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة بتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.[19]

6-5 – الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

تتولى الهيئة المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، كما تتولى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.[20]

7-5 – المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

يتولى هذا المجلس إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، وكذا المساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.[21]

8-5 – المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

يتولى هذا المجلس مهام تأمين وتتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين. كما يتولى تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة.[22]

9-5 – المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

أنيطت به اختصاصات في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية من خلال دراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.[23]

19 المحدث بمقتضى الفصل 166.
20 المحدثة بمقتضى الفصل 167.
21 المحدث بمقتضى الفصل 168.
22 المحدث بمقتضى الفصل 169.
23 المحدث بموجب الفصل 170.

5-10 - المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية

نص الدستور على إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي أنيطت به مهمة حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية. ويضم هذا المجلس كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات.[24]

24 المحدث بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 5.

الجزء الثاني

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

الجزء الثاني
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

يأتي إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تفعيل إصلاح مؤسساتي شامل يروم تمكين بلادنا من منظومة حقوقية وطنية متناسقة حديثة وناجعة. وقد شمل ذلك إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة تخضع لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات. وإحداث مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المظالم وأسندت لها اختصاصات موسعة، إضافة إلى إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان باعتبارها بنية حكومية قارة تسهر على تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان مع مختلف الفاعلين المعنيين.

ولهذه الغاية يتطرق هذا الجزء إلى القضايا التالية:

- دواعي واعتبارات إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- الإطار القانوني المحدد لاختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- الطبيعة ومجالات تدخل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- آليات وطرق عمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- التنظيم الإداري للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

أولا- تطورات مفضية إلى إحداث بنية حكومية قارة في مجال حقوق الإنسان

1 - اعتبارات أساسية في إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

ويأتي إحداث هذه المندوبية استجابة لتوصية خاصة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا) رفعت إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله بعد انتهاء أشغال دورته الأخيرة (37). وكذا لمطلب ملح من لدن

مكونات المجتمع المدني، وتنفيذا لتوصية خاصة وردت في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يجدر التذكير بالمرتكزات الأساسية المؤدية إلى إحداث المندوبية:

- بقدر ما لوحظ تقدير الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية التي تسعى للاطلاع على التجربة المغربية واستخلاص الدروس منها، سواء في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بشكل عام أوفي مجال العدالة الانتقالية بشكل خاص، بقدر ما ظهر أن الجهود المتعلقة بتنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان لا ترقى إلى مستوى انخراط بلادنا في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ولا إلى مستوى الالتزامات التي أصبحت على عاتقها تبعا لذلك؛ لا سيما وأن من بين الأسباب الرئيسية في ذلك هي انعدام بنية حكومية قارة ومتخصصة تتولى مهمة متابعة ملف حقوق الإنسان وتنسيق العمل الحكومي المرتبط به؛

- ضرورة تأمين تنسيق ناجع وفعال لمتابعة تفعيل مقتضيات الخطة الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان، لا سيما أن معظم مقتضياتها والتدابير المقترحة فيها تعني فاعلين حكوميين، وهيئات وطنية عمومية، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق مع باقي الاطراف المعنية الأخرى، بما فيها مكونات المجتمع المدني والجامعة والبرلمان؛

- تنسيق إعداد وتفعيل خطة العمل لتنفيذ مقتضيات الوضع المتقدم لدى الاتحاد الأوربي، وخاصة فيما يتعلق بالمحور الخاص بالحكامة والديموقراطية وحقوق الإنسان؛

- وجود تفاوت كبير بين انخراط المملكة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، من جهة، وإعمال الالتزامات الدولية على أرض الواقع، من جهة ثانية. ويتجلى ذلك بشكل خاص في عدم الالتزام بالآجال المحددة لتقديم التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بإعمال اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بينها:
  - التقرير الدوري الرابع لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان ينبغي تقديمه سنة 2009؛
  - التقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

والسياسية والذي كان ينبغي تقديمه في فاتح نونبر 2008 ؛

- التقريران المجمعان 17 و 18 لإعمال اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري الذين كان ينبغي تقديمهما في 17 يناير 2006، إلا أنه لم يتم تقديمهما إلى اللجنة المعنية إلا في نهاية سنة 2008؛

- التقرير الدوري الرابع لإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي كان ينبغي تقديمه في 20 يوليوز 2006، إلا أنه لم يتم تقديمه إلى اللجنة المعنية إلا في شهر أبريل 2009؛

- التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل والذي كان ينبغي تقديمه في 20 يناير 2009 مصحوبا بمعلومات إضافية فيما يخص إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة وإنتاج المواد الإباحية وذلك بتضمين هذه المعلومات ضمن التقرير الدوري الثالث لإعمال اتفاقية حقوق الطفل في 20 يناير 2009؛

- التقرير الأولي لإعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي كان ينبغي تقديمه في يونيو 2004؛

- التقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي كان ينبغي تقديمه في فاتح يوليوز 2004.

- غياب منهجية واضحة ومنسجمة لإعداد التقارير الوطنية، وعدم احترام المبادئ التوجيهية والتوصيات العامة الصادرة عن الهيئات التعاهدية، وضعف التنسيق بين القطاعات الحكومية وعدم إشراكها في جميع مراحل إعداد التقارير، وكذلك ضعف التنسيق مع المؤسسات الوطنية، وعدم إشراك جمعيات المجتمع المدني؛

- الاعتماد في إعداد التقرير على أطر إدارية تنقصها الخبرة اللازمة في مجال الممارسة الاتفاقية؛

- ضعف على مستوى متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية، خصوصا منها تلك الصادرة عن الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة فحصها للتقارير الوطنية لبلادنا (إذ غالبا ما لا

يتم الانتباه لهذه التوصيات إلا بمناسبة إعداد التقارير الموالية):

- صعوبة تحديد الجهة المكلفة بتنسيق عملية إعداد بعض التقارير، كما هو الحال بالنسبة للتقرير الأولي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي لم يرغب أي قطاع حكومي في إعداده في بداية الأمر؛

- بطء على مستوى تفعيل القرارات المتخذة بخصوص مواصلة استكمال انخراط بلادنا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومن أوجه ذلك البطء في اتخاذ أو استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات أو المصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي؛

- وجود تفاوت بين الدبلوماسية الحكومية في مجال حقوق الإنسان وبين ما حققته بلادنا من مكتسبات وإنجازات، ومن بين أوجه ذلك محدودية المشاركة في المنتديات والأنشطة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وضعف تمثيلية بلدنا في اللجن والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- وجود خصاص على مستوى متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وانعدام أو ضعف الرد على تلك التقارير وخاصة عندما يتعلق الأمر بادعاءات حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الجنوبية والتي يتم توظيفها سياسيا من قبل أعداء الوحدة الترابية.

وعليه، فقد كانت الحاجة ملحة لإنشاء بنية حكومية قارة ودائمة تتولى تدبير ملفات حقوق الإنسان بتنسيق مع كافة القطاعات الحكومية المعنية. تكون ملحقة بالوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا).

2 – مستخلصات معززة لإحداث بنية حكومية في ضوء تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بلور الاجتماع السابع والثلاثين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عناصر أساسية بخصوص الحاجة إلى إحداث بنية حكومية قارة في مجال حقوق الإنسان، حيث تم التأكيد في هذا الصدد على إحداث بنية حكومية قارة تتولى تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، تسند لها المهام الرئيسية المذكورة أدناه، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المنوطة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، طبقا للظهير المتعلق بإعادة تنظيمه ولمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه المهام هي:

- تعزيز المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ومراعاة التحفظات، وكذا تتبع تنفيذ مقتضياتها؛

- إعداد التقارير الوطنية الدورية حول التزامات وتعهدات المغرب الدولية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المعنية، بالتعاون مع كل الفاعلين المعنيين حكوميين وغير حكوميين؛

- تتبع التقارير والبلاغات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والحكومات والمنظمات الدولية، وإعداد الردود الملائمة بخصوصها؛

- تنمية التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

- تتبع وتنسيق العمل الحكومي المتعلق بملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

- تنسيق العمل الحكومي المتعلق بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية والتكوين عليها؛

- تنسيق المشاركة الحكومية في الأنشطة والندوات والمؤتمرات الدولية وأشغال الهيئات الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ثانيا- إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

استقبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بتاريخ 18 مارس 2011، السيد المحجوب الهيبة، وعينه مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.[25] وتفعيلا للتعليمات السامية لجلالة الملك الذي دعا، عند إحداثه للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، إلى الإسراع بتوفير كافة المقومات القانونية والمادية اللازمة لتفعيل هذه المندوبية، صادق المجلس الوزاري المنعقد في فاتح أبريل 2011، على المرسوم رقم 2.11.150[26] المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والمحدد لاختصاصاتها وتنظيمها.[27] ونبرز الفقرات الموالية طبيعتها وخاصيات المهام المندرجة فيها.

25 ظهير شريف رقم 1.11.27 صادر بتاريخ 25 أبريل 2011 بتعيين السيد المحجوب الهيبة مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان.

26 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5933 بتاريخ 01/4/2011.

27 تأسس المرسوم استنادا إلى المادة 63 من الدستور السابق والمراسيم الاتية :

المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في2 دسمبر 2005والخاص بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري

المرسوم رقم2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 والمتعلق بوضعية مديري الإدارات المركزية؛

المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 29 أبريل 1993 والمتعلق بوضعية الكتاب العامين بالوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزرات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 30 دجنبر 1975 بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات،كما وقع تغييره و تتميمه؛

المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 أكتوبر 2008 المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

1 – الطبيعة والاختصاص وآلية التنسيق

1-1 –الطبيعة

تحدد المادتان 1 و2 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، طبيعتها والاختصاصات الموكولة إليها والمجالات التي تتدخل فيها، وذلك باعتبارها بنية حكومية مكلفة بإعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها.

ولا شك أن موقعها التنظيمي إلى جانب الوزير الأول يعكس إرادة سياسية قوية للدولة، بإحداث آلية لها طابع عرضاني، تتفاعل وتنسق مع كافة القطاعات الحكومية المختصة وسائر الهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ويتميز الطابع العرضاني لعمل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بكونه يتوجه إلى المجالات التي تتعلق بالقضايا الكبرى لحقوق الإنسان المؤثرة على بلورة مقومات وتوجهات وأهداف سياسة وطنية حكومية تتمحور حول النهوض بحقوق الإنسان والحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية والدولية.

1-2 –الاختصاصات

حدد المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في المادة الثانية منه، الاختصاصات الراجعة لها، والمتمثلة في:

- إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحمايتها والنهوض بها وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يكون المغرب طرفا فيها حيز النفاذ؛

- القيام بكل عمل، واتخاذ كل مبادرة من شأنهما تعزيز التقيد بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى مختلف القطاعات والهيئات المعنية.

1-3 –إحداث آلية للتنسيق لدى المندوبية

لتمكين المندوبية من القيام بمهامها التنسيقية مع القطاعات الحكومية، نصت المادة التاسعة من المرسوم المحدث لها على أن تحدث لديها لجنة وزارية دائمة لحقوق

الإنسان تتألف من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، وتحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفيات تسييرها بقرار للوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا).

2- التنظيم الإداري للمندوبية

يتولى مسؤولية الاشراف على المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، المندوب الوزاري، المعين من طرف جلالة الملك.[28] وبالإضافة ديوان المندوب الوزاري، يتكون التنظيم الإداري للمندوبية من كتابة عامة يتولاها كاتب عام وفق الاختصاصات المحددة بموجب المرسوم المشار إليه وبموجب المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاصات الكتابين العامين للوزارات، ومن ثلاث مديريات، وهي مديرية للتنسيق والنهوض بحقوق الإنسان، ومديرية للحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية، ومديرية للدراسات القانونية والتعاون الدولي. كما يتضمن الهيكل التنظيمي للمندوبية القسم المكلف بالشؤون الإدارية والمالية المحلق بالكتابة العامة.

يبرز الجدول الموالي المهام التفصيلية المندرجة في إطار اختصاصات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، انطلاقا من آلياتها الداخلية.

المديرية	المهام
مديرية التنسيق والنهوض بحقوق الإنسان	- المساهمة في إعداد السياسة الحكومية؛ - تنسيق الأعمال في مجال تعميم ثقافة حقوق الإنسان؛ - اقتراح التدابير أو المبادرات؛ - تقديم الاستشارات بمناسبة إعداد مشاريع النصوص؛ - تقديم الاستشارات بمناسبة إعداد برامج العمل؛ - التنسيق مع القطاعات الوزارية ومعاهد التعليم المعنية على تطوير برامج خاصة للتربية والتكوين والتحسيس؛ - تشجيع الأبحاث والدراسات.

28 المادة الثالثة من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

مديرية الحوار والشراكة مع الهيئات والجمعيات الوطنية	- التعاون مع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان؛ - التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ - التعاون مع الآليات الجهوية لحقوق الإنسان؛ - تقوية وتنمية الحوار والشراكة مع الجمعيات الوطنية؛ - المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الوطنية النشيطة؛ - القيام بأعمال الاستشارة مع الهيئات والجمعيات الوطنية لأجل ضمان مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجيات أو مخططات العمل الوطنية، حماية ونهوضا؛ - تقوية مساهمة ونشاط الجمعيات الوطنية في إطار الهيئات الإقليمية والدولية؛ - وضع آليات للتشاور والحوار مع الهيئات والجمعيات الوطنية فيما يخص الأعمال المزمع إنجازها على الصعيد الدولي.
مديرية الدراسات القانونية والتعاون الدولي	- دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغية تقدير مدى مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية؛ - اقتراح التدابير الضرورية لأجل ملاءمتها مع الاتفاقيات ذات الصلة؛ - مؤازرة القطاعات الوزارية المعنية عند التفاوض بشأن مشاريع الاتفاقيات أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ - تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية أو الدولية؛ - إعداد وتقديم التقارير الوطنية إلى أجهزة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يكون المغرب طرفا فيها؛ - تتبع التوصيات والملاحظات المترتبة عن فحص التقارير الوطنية من لدن أجهزة المعاهدات؛ - تنسيق العلاقة بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ - تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها.

وقد تم تنظيم مديريات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان[29] بقرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، رقم 2451.11 الصادر في فاتح يوليو 2011،[30] بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبية، كما يوضح ذلك الرسم الموالي.

29 المادة 8 من المرسوم المحدث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

30 الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 6 أكتوبر 2011.

المنظام الإداري للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

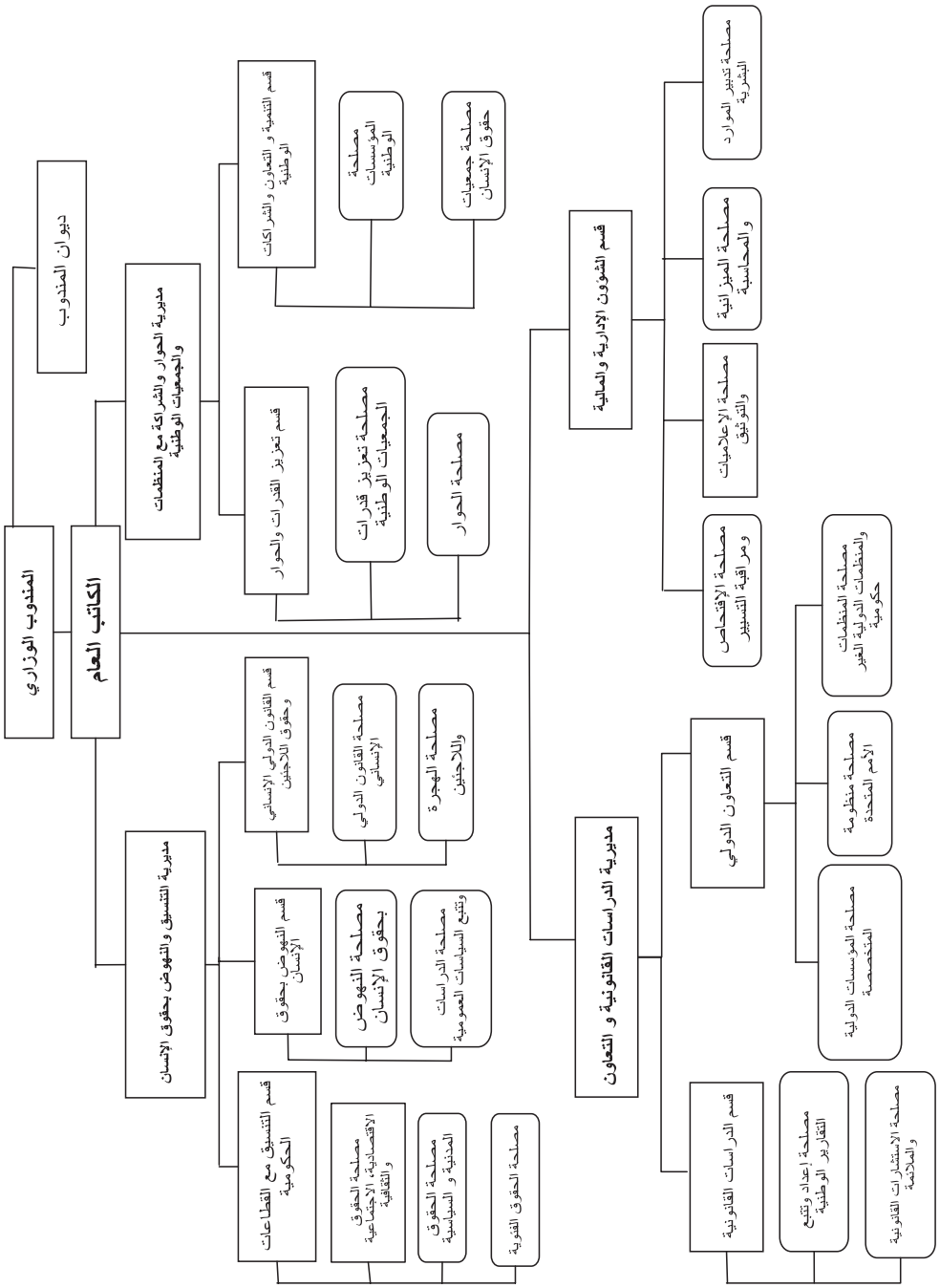
المندوب الوزاري
ديوان المندوب
الكاتب العام
مديرية الحوار والشراكة مع المنظمات والجمعيات الوطنية
قسم التنمية و التعاون و الشراكات الوطنية
مصلحة المؤسسات الوطنية
مصلحة جمعيات حقوق الإنسان
قسم تعزيز القدرات والحوار
مصلحة تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية
مصلحة الحوار
مديرية التنسيق و النهوض بحقوق الإنسان
قسم القانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين
مصلحة القانون الدولي الإنساني
مصلحة الهجرة واللاجئين
قسم النهوض بحقوق الإنسان
مصلحة النهوض بحقوق الإنسان
مصلحة الدراسات وتتبع السياسات العمومية
قسم التنسيق مع القطاعات الحكومية
مصلحة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية
مصلحة الحقوق المدنية و السياسية
مصلحة الحقوق الفئوية
مديرية الدراسات القانونية و التعاون
قسم الشؤون الإدارية والمالية
مصلحة تدبير الموارد البشرية
مصلحة الميزانية والمحاسبة
مصلحة الإعلاميات والتوثيق
مصلحة الإقتناص ومراقبة التسيير
قسم التعاون الدولي
مصلحة المنظمات والمنظمات الدولية الغير حكومية
مصلحة منظومة الأمم المتحدة
مصلحة المؤسسات الدولية المتخصصة
قسم الدراسات القانونية
مصلحة إعداد وتتبع التقارير الوطنية
مصلحة الاستشارات القانونية والملائمة

الجزء الثالث

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الجزء الثالث
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يقدم هذا الجزء مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان[31]، من خلال قراءة لاختصاصاتها وآليات اشتغالها في ظل القانون المحدث لها وعلى ضوء المعايير الدولية المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولهذه الغاية يتطرق هذا الفصل إلى القضايا التالية:

- مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛
- دواعي واعتبارات إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مجالات تدخل المجلس الوطني لدعم الديمقراطية؛
- آليات وطرق عمل المجلس الوطني؛
- الآليات الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا- الإطار العام

1 - مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

انشغل المنتظم الدولي منذ أكثر من نصف قرن، بموضوع مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان، وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام 1946، الدول إلى النظر في إنشاء «مجموعات إعلامية أو لجن محلية لحقوق الإنسان». وظل السعي قائما من أجل إيجاد مؤسسات كفيلة بالمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على صعيد كل بلد، إلى أن دعت لجنة حقوق الإنسان، سنة 1990، إلى دراسة موضوع المؤسسات التي يمكن أن تشتغل في هذا الإطار. وعلى هذا الأساس تم تكوين فريق عمل خاص لإعداد مشروع حول الموضوع. وتوج هذا الجهود، عام 1991، بوضع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات

31 صدر، بتاريخ فاتح مارس 2001، الظهير رقم 1.11.19 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011.

الوطنية التي أصبحت معروفة بمبادئ باريس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1993 بمقتضى قرارها رقم 134/48.

يهدف إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان إلى إيجاد آليات تساعد وترافق إعمال تعهدات والتزامات الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكونها مؤسسات تقوم بدور وسيط بين الدولة والمجتمع، باعتبارها لا تحل محل السلط الدستورية الثلاث، البرلمانية، القضائية والحكومية، بل تتعاون معها، عن طريق الرصد والتقييم والاقتراح. لذلك نصت مبادئ باريس على أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية عامة، قدر الإمكان وأن ينص في القوانين الوطنية المنظمة لها، سواء في نص دستوري أو تشريعي، على طبيعتها وتشكيلها ونطاق اختصاصاتها وعلى أدوارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعليه تناط بالمؤسسات الوطنية مهام فيما يلي:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير تهم قضايا النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- تقديم المشورة والرأي بخصوص ملاءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- التصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان؛
- إعداد تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛
- تشجيع المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛
- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان.

2 – دواعي واعتبارات ترقية المؤسسة الاستشارية لحقوق الإنسان

تكرس ديباجة ظهير إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإرادة السياسية للدولة واختياراتها وتوجهاتها الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وتتمثل دواعي واعتبارات ترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان فيما يلي:

- مواصلة استكمال دولة القانون والمؤسسات؛
- تعزيز مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية والمنظومات القانونية؛
- مواصلة إعمال الأهداف الاستراتيجية للتجربة المغربية للعدالة الانتقالية؛
- ترسيخ الديناميات الحقوقية المتطورة؛

- ترسيخ الجهوية المتقدمة والتنمية البشرية والمستدامة؛
- صيانة القيم الإنسانية والديمقراطية؛
- مواصلة التصدي للانتهاكات؛
- التعاون مع مؤسسات الدولة وأجهزتها؛
- تكريس التعددية بخصوص العضوية والتعاطي مع التنوع في مجالات حقوق الإنسان.

3- الطبيعة والاستقلال

تحدد المادة الأولى من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان طبيعته وهويته، بصفته مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى مهمة النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها، وصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

تساعد المجلس، في ممارسة اختصاصاته، آليات جهوية لحقوق الإنسان في شكل لجان تابعة له بسائر جهات المملكة، ويناط بها في نطاق أحكام هذا الظهير الشريف والنظام الداخلي للمجلس، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في حدود اختصاصها محليا وجهويا. ويتمتع المجلس بحكم الطبيعة والصفة، السالفتي الذكر، بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي[32] .

وقد كرس الدستور، من خلال الفصل 161 منه، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وطبيعته وهويته من خلال دسترة مضامين المادة الأولى من ظهير إحداثه المشار إليها أعلاه.

32 المادة 54 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثانيا- اختصاصات المجلس الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان

1 – على مستوى نطاق الاختصاص وطبيعته

نص الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات واسعة تشمل كل القضايا العامة والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتؤسس المادتان الثالثة والرابعة لمفهوم ونطاق ومدلول التصدي الحمائي[33].

وعليه يتدخل المجلس الوطني، تلقائيا أو بناء على طلب، بخصوص الشكايات المتعلقة بالحقوق وبحسب الوصف الوارد في المادتين الثالثة والرابعة، عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان، أكانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية.

ويرد على هذا الاختصاص قيدان، حددهما على سبيل الحصر، الظهير المحدث للمجلس في حالتين اثنتين: الأولى، وتخص الانتهاكات في المجال الإداري[34]، التي يعود فيها، حق النظر، وفق إجراءات ومساطر خاصة لمؤسسة الوسيط. أما الحالة الثانية، فتتعلق بما هو معروض على القضاء للنظر فيه.

ولممارسة اختصاصاته في مجال الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، تم تمكين المجلس من صلاحيات واضحة فيما يخص الرصد والتحري والتحقيق وتقديم التوصيات، وهي الصلاحيات التي تنظم بموجب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني.

وينعقد الاختصاص الحمائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان كلما توفرت له معلومات مؤكدة أو موثوق منها أو تحمل قرائن جدية[35]. ويبرز الجدول الموالي خاصية النظام الإجرائي الحمائي للمجلس.

33 «يمارس المجلس اختصاصاته في كل القضايا العامة والخاصة، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحريات المواطنين، أفرادا وجماعات. ويسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. ويبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصه. ويقوم المجلس برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة. »

34 الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

35 « يجوز للمجلس الوطني إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات، مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة، مشفوعة بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة، كما يخبر الأطراف المعنية، عند الاقتضاء، بالتوضيحات اللازمة. »

المادة	الموضوع	الصلاحيات
5	تلقي الشكايات ومصيرها	· النظر في حالات خرق حقوق الإنسان بمبادرة من المجلس أو بناء على طلب ممن يعنيه الأمر. · دراسة الشكايات وتحليلها وتتبع مسارها ومآلها. · تقديم التوصيات بشأنها إلى الجهة المختصة. · إحالة الشكايات العائدة لاختصاص مؤسسة الوسيط، إليه.
6	استكمال المعلومات والمعطيات	· دعوة الأطراف وكل شخص، بصفته شاهدا، للاستماع إليه لتقديم المعطيات المفيدة للمجلس حول الشكاية المقدمة له. · القيام بنفس الإجراء كلما تصدى لانتهاك بمبادرة منه. · تقديم طلبات إلى الإدارات والمؤسسات المعنية تتعلق بتقارير خاصة أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي ينظر فيها المجلس أو القضايا التي يعالجها.
7	العلاقة مع المشتكي	· إخبار المشتكين المعنيين بسير إجراءات معالجة شكاياتهم أو توجيههم وإرشادهم. · اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدتهم في حدود اختصاصاته.
8	تضمين النظام الداخلي للنظام الإجرائي ومساطره	تتحدد إجراءات تلقي الشكايات وقبولها ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

2 – اختصاصات في مجال تفقد أماكن الاحتجاز والاعتقال

تم تعزيز اختصاصات المجلس[36] في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بالنص على صلاحيات مهمة تتعلق بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية. ولذلك يعد المجلس تقارير حول الزيارات التي يقوم بها، توجه إلى السلطات المختصة، وتتضمن ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين أوضاع السجناء ونزلاء المراكز والمؤسسات والأماكن المذكورة.

3 – اختصاصات في مجال الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي

أصبحت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المادتين التاسعة والثانية عشرة من الظهير المحدث له، اختصاصات تتعلق بالقيام بمساعي الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي في الحالات التي يسجل فيها وجود مؤشرات لإمكانية وقوع حالات من توترات قد تترتب عنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

36 المادة 11 من الظهير المنظم للمجلس الوطني.

ثالثا- اختصاصات في مجال النهوض بحقوق الإنسان

أعطت المقتضيات المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مفهوما واسعا لمهام النهوض بحقوق الإنسان، كما هو مبين في الجدول التالي.

مجالات تدخل المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان		
المادة	الموضوع	الصلاحيات
13	ملاءمة النصوص القانونية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	- دراسة وبحث ملاءمة النصوص القانونية الوطنية. - اقتراح التوصيات المناسبة ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة.
14	إعداد التقارير	المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومة لأجهزة المعاهدات والمؤسسات الدولية والإقليمية المختصة.
15	مواصلة إعمال التزامات المغرب الاتفاقية	تشجيع وحث كافة القطاعات الحكومية والسلطات العمومية على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات، إثر فحص التقارير المقدمة من طرف المغرب.
16	تقديم المساعدة والمشورة للبرلمان والحكومة	تقديم المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
17	التصديق على اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	تشجيع مواصلة المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالقانون الدولي الإنساني، أو الانضمام إليها.
18	إبداء الرأي في مشاريع المعاهدات الدولية	دراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة.
20	التواصل الإقليمي والدولي	التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة في مجال حقوق الإنسان.
21	العلاقة بين السلطات العمومية والمجتمع المدني الوطني والدولي	بناء وتيسير وتشجيع علاقات التعاون والتشارك بين السلطات العمومية والجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية.
22	النهوض بثقافة حقوق الإنسان والقيم	المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها، وترسيخ قيم المواطنة في مجال التربية والتعليم والتكوين والإعلام والتحسيس.
23	تنمية القدرات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي	المساهمة في تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق التكوين والتكوين المستمر في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان.
24	تقديم اقتراحات وإعداد تقارير	تقديم اقتراحات وإعداد تقارير خاصة وموضوعاتية، وإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان. تقديم مضامين التقرير السنوي أمام مجلسي البرلمان، والعمل على نشره بالجريدة الرسمية.

رابعا- اختصاصات في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية

أسست الأحكام المنظمة للمجلس الوطني لاختصاصه المتعلق بإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال مقتضيات صريحة مندرجة تحت وصف النهوض بالحوار المجتمعي التعددي.

إسهام المجلس في إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية	
المادة	الصلاحيات
25	- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان؛ - النهوض بالحوار المجتمعي التعددي؛ - تطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة للحوار المجتمعي؛ - ملاحظة الانتخابات.
26	- إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة؛ - التواصل بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان؛ - الانفتاح على كل المشارب والتيارات الفكرية لحقوق الإنسان، تعزيزا للحوار بين الحضارات والثقافات.
27	- تشجيع وتحفيز كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل الميداني التنموي، من خلال منح جائزة وطنية لحقوق الإنسان.

خامسا- تكوين المجلس وتنظيم سير عمله وآلياته الجهوية

1 - تكوين المجلس وتنظيم سير عمله

1-1 - رئيس المجلس وأمينه العام

يعين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأمين العام من طرف جلالة الملك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[37] ويتولى الرئيس[38] الإشراف العام على شؤون المجلس، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره، خاصة منها إعداد جدول أعمال دورات المجلس وعرضه على مصادقة جلالة الملك، ورفع نتائج أعمال المجلس إلى جلالة الملك، واقتراح مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتولي الأمر بصرفها، ودعوة أعضاء المجلس للاجتماع في الدورات العادية أو الطارئة. كما يعتبر الناطق الرسمي باسم المجلس، والمخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية، ولدى المنظمات والهيئات الدولية.

37 المادتان 34 و50 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

38 المادة 49 من الظهير المذكور.

فيما يتولى الأمين العام[39] مساعدة الرئيس في مهامه، من خلال السهر على تسيير إدارة المجلس، والعمل على تنفيذ قراراته بعد المصادقة عليها، فضلا عن إعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه، والعمل على مسكها وحفظها، والمساهمة في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه.

1-2 - تركيبة المجلس ومواصفات العضوية[40]

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس والأمين العام، من 30 عضوا، إضافة إلى المسؤول عن المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، باعتبارهم أعضاء بحكم القانون.[41]

ويتم اختيار أعضاء المجلس من «الشخصيات المشهود لها بالتجرد والنزاهة، والتشبث بقيم ومبادئ حقوق الإنسان، والعطاء المتميز في سبيل حمايتها والنهوض بها، والكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة، وخاصة في القضايا المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان والحقوق الفئوية ذات الأولوية في السياسات العمومية، وكذا تلك المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها»[42] .

1-3 - معايير ومصادر التكوين ومدة التعيين

«يعين أعضاء المجلس[43] بظهير شريف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من بين الشخصيات التي تتوفر فيها الشروط موضوع مواصفات العضوية المذكورة في الفقرة السابقة، بصورة تكفل التوفيق بين التعددية والكفاءة والخبرة، وتمثيلية المرأة والتمثيلية الجهوية، وموزعين حسب الفئات التالية:

- 8 أعضاء يتم اختيارهم من قبل جلالة الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا، في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛
- 11 عضوا يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية الفاعلة، والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المستهلك؛

39 المادة 51 من الظهير المذكور.
40 المادة 30 من الظهير المذكور.
41 المادة 32 من الظهير المذكور.
42 المادة 33 من الظهير المذكور.
43 المادة 35 من الظهير المذكور.

- 8 أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان، وذلك باقتراح من الهيئات التالية:

  - بالنسبة لرئيس مجلس النواب: عضوان من بين الشخصيات التي لها صفة عضو في البرلمان، وذلك بعد استشارة الفرق البرلمانية للمجلس؛ وعضوان يختاران من بين الخبراء المغاربة في الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛

  - أما بالنسبة لرئيس مجلس المستشارين: أربعة أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

- عضوان يقترحان من قبل الهيئات المؤسسية الدينية العليا؛

- عضو واحد مقترح من قبل الوداية الحسنية للقضاة.

1-4 – الحصانة وواجبات العضوية

يتمتع رئيس المجلس[44] وأعضاؤه بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم وتضمن استقلاليتهم، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم، أو بمناسبة قيامهم بأي نشاط له صلة وثيقة بهذه المهام. ويلزم أعضاء المجلس[45] بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليتهم؛ ويلزمون أيضا بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية.

1-5 – التطوع وفقدان العضوية

تعتبر عضوية المجلس[46] وآلياته الجهوية تطوعية، بيد أنه تصرف للأعضاء تعويضات عن المهام التي ينيطها بهم المجلس وآلياته الجهوية. ويتم فقدان تلك العضوية بالوفاة، أو الاستقالة، أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماؤه للمجلس، أو بالعجز الصحي الكلي، أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي، أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس.

44 المادة 37 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
45 المادة 38 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
46 المادة 39 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

1-6- اجتماعات المجلس الوطني

يعقد المجلس[47] أربعة أصناف من الاجتماعات:

- الاجتماعات التي تنعقد بأمر من جلالة الملك، وبناء على إحالة قضية من جلالته على أنظار المجلس، لتقديم المشورة وإبداء الرأي؛
- اجتماعات الدورات العادية التي تنعقد أربع مرات في السنة على الأكثر؛
- الاجتماعات التي تنعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل؛
- الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس.

وباستثناء الاجتماعات التي تنعقد بأمر من جلالة الملك، تنعقد كافة دورات واجتماعات المجلس، على أساس جدول أعمال محدد، بعد استئذان جلالة الملك.
ويتخذ المجلس[48] قراراته، فيما يتعلق بالآراء الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول بشأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

1-7 – حضور جهات أو شخصيات متتبعة

«يجوز لرئيس المجلس[49] أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي سلطة أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخصية مؤهلة لمساعدة المجلس على تحقيق أهدافه، كما يمكن لرئيس المجلس أن يدعو أيضا شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس والأنشطة التي ينظمها».

1-8 – آليات العمل على المستوى المركزي

1-8-1 – مجموعات العمل واللجان المتخصصة

«يتولى المجلس، للنهوض بمهامه في مجالات اختصاصه، إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة، تراعى في تشكيلها تغطية مختلف مجالات حقوق الإنسان».[50]

1-8-2 – مكتب للتنسيق

من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه، نص الظهير على إحداث مكتب للتنسيق يتألف من رئيس المجلس وأمينه العام ومنسقي مجموعات العمل ومقرريها، وكلما اقتضى الأمر رؤساء اللجان الجهوية.[51]

47 المادة 46 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
48 المادة 47 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
49 المادة 48 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
50 المادة 44 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
51 المادة 52 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

1-8-3 - ندوة الرؤساء

أعطى الظهير المحدث للمجلس للرئيس إمكانية عقد ندوة للرؤساء، تضم رؤساء اللجان الجهوية ومكتب تنسيق المجلس، ومنسقي مجموعات العمل.[52]

1-9 - نشر نتائج أشغال المجلس

من أجل إطلاع الرأي العام الوطني على وضعية حقوق الإنسان، تضمن الظهير المحدث للمجلس مقتضيات بخصوص نشر تقارير وآراء وتوصيات ومقترحات المجلس، والتي يتم يعمل على تعميمها على نطاق واسع، بعد إطلاع جلالة الملك عليها.[53]

2 - الآليات الجهوية للمجلس

نص الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على تكوين لجان جهوية ونظم اختصاصاتها وعلاقتها بالمجلس، وترك للنظام الداخلي للمجلس تدقيق المساطر الكفيلة بقيامها بمهامها. كما أناط بالمجلس على المستوى الجهوي مهمة المساهمة في تشجيع وتيسير إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان، والتي تعد بمثابة منتديات تنتظم فيها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

2-1 - تركيبة اللجان الجهوية

«تضم كل لجنة جهوية[54] بالإضافة إلى رئيسها والمندوب الجهوي للمؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة،[55] أعضاء يقترحون من لدن الهيئات التمثيلية الجهوية للقضاة والمحامين والأطباء والعلماء والصحافيين المهنيين والجمعيات والمراصد الجهوية لحقوق الإنسان والشخصيات الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، سواء منها الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، أو حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المستهلك».

2-2 - تعيين رئؤساء وأعضاء اللجان الجهوية وتأليفها

يعين[56] رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بظهير، باقتراح من رئيس المجلس، ويختارون من بين الشخصيات المؤهلة أو الفعاليات الجمعوية الجهوية، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى رؤساء اللجان الجهوية تدبير أشغالها وفق أحكام الظهير المحدث للمجلس، ومقتضيات

52 المادة 53 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
53 المادة 48 من الظهير المحدث للمجس الوطني.
54 المادة 41 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
55 الإشارة هنا إلى ممثل مؤسسة الوسيط
56 المادة 40 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

نظامه الداخلي».[57]

ويعين أعضاء اللجان الجهوية من لدن المجلس باقتراح من رئيسه، بناء على الترشيحات التي يرفعها رئيس اللجنة الجهوية. ويراعى في اختيار وتعيينهم « نفس المؤهلات المتعلقة باختيار أعضاء المجلس الوطني».[58]

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف اللجان الجهوية وعدد أعضائها واختصاصها وتنظيمها وكيفيات سيرها.[59]

2-3 – اختصاصات اللجان الجهوية والعلاقة مع المجلس الوطني

«تختص اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بمهام «تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان».[60] و»تنظر[61] في جميع الحالات المحلية والجهوية لخرق حقوق الإنسان إما بإحالة من رئيس المجلس، أو بمبادرة منها، أو بناء على شكاية ممن يعنيه الأمر. ويتولى رئيس اللجنة الجهوية، على الفور، إخبار رئيس المجلس بفحواها، وبخلاصات دراستها الأولية. كما تقوم اللجنة الجهوية ببحثها ومعالجتها وإعداد توصيات بشأنها، يتولى رئيسها رفعها لرئيس المجلس للبت فيها».[62] وهي التوصيات التي يقوم رئيس المجلس بتزكيتها، أو بتوجيه رئيس اللجنة الجهوية لما يتعين اتخاذه من إجراءات لمعالجتها، أو بعرضها على المجلس من أجل التصدي لها.

2-4 – إحالة الشكايات على الجهة المختصة

أما بالنسبة للشكايات المعروضة على اللجان الجهوية، والتي تندرج ضمن اختصاصات المؤسسة المكلفة بتنمية التواصل بين المواطن والإدارة[63] أو جهة أخرى، فيتم إحالتها، إما على الجهة المعنية أو على المندوب الجهوي للمؤسسة المذكورة، إذا كانت طبيعة الشكاية محلية أو جهوية، أو على المسؤول عن المؤسسة السالفة الذكر تحت إشراف رئيس المجلس، إذا تعلق الأمر بشكاية أو مسألة ذات صبغة وطنية، مع إلزامية إخبار صاحب الشكاية بذلك.

2-5 – إعداد تقارير خاصة أو دورية

يرفع رئيس اللجنة الجهوية إلى رئيس المجلس تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية.

57 المادة 40 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
58 المادة 42 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
59 المادة 43 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
60 المادة 28 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
61 المادة 29 من الظهير المحدث للمجلس الوطني
62 المادة 29 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
63 المقصود هنا مؤسسة الوسيط.

2-6 - تنفيذ برامج المجلس والنهوض بحقوق الإنسان جهويا

«تقوم اللجان الجهوية بتنفيذ برامج المجلس ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على صعيد الجهة، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمراصد الجهوية لحقوق الإنسان».[64]

2-7 - المساهمة في إحداث المراصد الجهوية لحقوق الإنسان

«تساهم اللجان الجهوية، تحت إشراف المجلس، في تشجيع وتيسير إحداث مراصد جهوية لحقوق الإنسان[65]، تنتظم في إطارها الجمعيات والشخصيات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنتمية إلى مختلف المشارب الفكرية والثقافية وذات الإسهام المتميز في ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة، وتعمل هذه المراصد على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي».

64 المادة 30 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.
65 المادة 31 من الظهير المحدث للمجلس الوطني.

الجزء الرابع
مؤسسة الوسيط

الجزء الرابع

مؤسسة الوسيط

أولا- تذكير بمبادئ دولية حول الوساطة الإدارية

لم يمنع إنشاء مؤسسات وطنية استشارية تعنى بحقوق الإنسان ابتداء من سنة 1992 دون استمرار مؤسسات أخرى سبقتها إلى الوجود، وعرفت على نطاق واسع في مجموعة من الدول، بتسميات مختلفة، كمحامي الشعب، المدافع عن الشعب، الوسيط ، أو أمين المظالم. وازدادت أهمية هذه المؤسسات إلى جانب باقي المؤسسات والآليات الوطنية الاستشارية الأخرى، بتأكيد أدوارها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها في دورتها الثالثة والستين بتاريخ 18 دجنبر 2008، الذي أكد على:

- الدور الجوهري للمؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- أهمية الاستقلال القانوني لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من أجل تمكينها من النظر في جميع القضايا المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وتحسين علاقاتها مع المواطنين، وتعزيز توفير الخدمات العمومية؛
- الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة والإعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة؛
- الاضطلاع بدور حيوي في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بملاءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، من خلال الدور الذي تضطلع به التنظيمات الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الفضلى؛
- وضع آليات للتعاون بين تلك المؤسسات، حيثما وجدت، من أجل تنسيق عملها وتعزيز منجزاتها، وإتاحة تبادل التجارب والخبرات؛

- النظر في إجراء حملات اتصال مع جهات فاعلة معنية أخرى لإذكاء الوعي العام بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- النظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بهدف البت في مطالب المشتكين، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون.

ثانيا- الإحداث، الطبيعة والاستقلالية

1 – اعتبارات ومبررات الإحداث

تتجلى الغاية الرئيسية لتدخل مؤسسة الوسيط في تحسين التواصل والعلاقة بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

ويعكس بيان الأسباب الموجبة لإحداث مؤسسة الوسيط[66] نوعية الاختيارات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتوطيد دولة القانون والمؤسسات، والتي تم تكريسها بمقتضى دستور المملكة.[67] كما تؤكد الإرادة السياسية العليا على مستوى التعهد والالتزام بالمبادئ الدولية ذات الصلة.

وتتمحور اعتبارات ومبررات إحداث المؤسسة، والموجهة لعملها حول الاختيارات والتوجهات الوطنية من خلال النص على:

- تكريس سيادة القانون وتحقيق العدل وجبر الأضرار؛
- تكريس المفهوم المتجدد للسلطة وتقوية تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف؛
- مواكبة الإصلاح المؤسسي العميق ضمن مبدأ فصل السلط ودعم العدل؛
- تحقيق التكامل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومتطلبات الجهوية المتقدمة؛
- تعزيز مكانة الوسيط وفقا للمبادئ والقواعد المتعارف عليها عالميا.

66 صدر بتاريخ 17 مارس 2011 الظهير رقم 1.11.25 المحدث لمؤسسة الوسيط، والمنشور في نفس اليوم بالجريدة الرسمية عدد 5926.
67 تم توضيح ذلك بتفصيل في الجزء الأول المتعلق بالدستور.

2 – التكريس الدستوري لمؤسسة الوسيط

حدد الدستور بمقتضى المادة 162 منه، وفي انسجام تام مع ما ورد في بيان الأسباب الموجبة من ظهير الإحداث، والمبادئ الدولية ذات الصلة، أساس وطبيعة الوسيط ومهامه، وذلك باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

3 – استقلالية المؤسسة

يعد شرط الاستقلالية المتعارف عليه عالميا، حسب المبادئ المنظمة لهذا النوع من المؤسسات، أول ضمانة لقيامها بمهامها، وتعبيرا من الدولة المحدثة لها عن إرادتها السياسية في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان في مجال علاقة الفرد والجماعة بالإدارة. إن شرط الاستقلالية، الذي أقره الظهير المحدث والدستور، والمتعارف عليه دوليا، هو نتيجة للحاجة إلى مؤسسة معترف لها «بكامل الأهلية القانونية والاستقلال».[68]

4 – طبيعة المؤسسة ونطاق اختصاصها

تعد مؤسسة الوسيط، حسب المادة الأولى من ظهير إحداثها، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، القيام ب:

- الدفاع عن الحقوق؛
- الإسهام في ترسيخ سيادة القانون؛
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف؛
- العمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية؛
- السهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

5 – الوسيط: التعيين والصفة

يختار الوسيط من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف، ويتم تعيينه بظهير لمدة خمس

68 المادة 40 من أحكام الظهير المحدث.

سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط.[69] ويعتبر الممثل القانوني للمؤسسة والناطق الرسمي باسمها، وممثلها إزاء الدولة وكافة الجهات الوطنية والدولية. و»يعد الوسيط، بحكم صفته، عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني لحقوق الإنسان».[70]

ويساعد الوسيط في أداء مهامه مندوبون خاصون، ومندوبون جهويون يدعون الوسطاء الجهويون، ومندوبون محليون.[71]

ثالثا- طبيعة قرارات الوسيط وخصائصها

1 - طبيعة قرارات الوسيط

نماذج من القرارات التي يمكن أن يتخذها الوسيط			
المادة	مجال مباشرة الإجراءات	نموذج وشكل اتخاذ القرار	الغايات والمقاصد
5	تلقي الشكايات والتظلمات	النظر في مدى حصول حالات الضرر المنافية لمبادئ العدل والإنصاف أو المخالفة للقانون.	تحديد ووصف الأفعال المعتبرة ضررا والمتسمة بالحيف أو التجاوز أو الشطط.
6	-الشكايات المحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان -الشكايات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي أو يعود الاختصاص فيها للقضاء	- الإحالة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعدم الاختصاص. - التصريح بعدم الاختصاص.	- شكايات تخرج عن نطاق علاقة الإدارة بالمرتفق. - احترام القواعد العامة للاختصاص.
7	تقديم المساعدة القضائية	رفع الوسيط لتوصية إلى الجهة القضائية الإدارية المعنية قصد تمتيع المشتكي الذي يوجد في وضعية صعبة بالمساعدة القضائية.	تيسير اللجوء إلى القضاء الإداري.
9	قبول الشكايات	- تدقيق شروط القبول وفق الأحكام المنظمة لعمل المؤسسة.	تيسير إجراءات البت وتفادي الشكايات الخارجة عن الاختصاص أو الكيدية.
11	إرشاد المشتكي	توجيه المشتكي إلى الجهة المختصة.	عدم إهمال مصلحة المشتكي وتكريس ثقافة الإنصاف والتواصل واللجوء إلى الجهة المختصة.
12	وجود مصلحة مشروعة بسبب الشكاية	- تقدير المصلحة المشروعة من الشكاية. - القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة.	- تفعيل غاية الإنصاف. - الدفاع عن الحقوق. - إشاعة مبادئ العدل.

69 المادة الثانية من أحكام الظهير المحدث.
70 المادة الرابعة من نفس الأحكام.
71 المادة الثالثة من نفس الأحكام.

13	التحري في الوقائع موضوع الشكايات	- إجراء الأبحاث. - استفسار الجهات المعنية حول الأفعال. - موافاة المؤسسة بالتوضيحات. - المطالبة بالوثائق والمعلومات.	- التأكد من حقيقة الأفعال. - التكييف القانوني للضرر. - التحضير لنوع الملتمس أو المقترح الرامي إلى الإنصاف.
14	التأكد من وجود ضرر فعلي إثر التحري المباشر من طرف الوسيط	- توجيه توصية. - توجيه اقتراح. - توجيه ملاحظة. - تحديد أجل للإدارة قصد الجواب داخل 30 يوما. - تمديد أجل الجواب. - طلب إخبار الوسيط كتابة بالإجراءات والقرارات المتخذة.	- تجسيد التواصل الفعلي مع الإدارة. - مواكبة مصلحة المتضرر. - السعي إلى تحقيق نتيجة لفائدة المتضرر. - بناء ثقافة المسؤولية مع الإدارة.
15	التطبيق الصارم للقانون الذي قد يؤدي إلى خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفق	تقديم اقتراح للوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) بقصد اتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف.	- التخفيف من تعقيد أو صعوبات قواعد عمل الإدارة. - أنسنة علاقة المرتفق بالمرفق العام. - إشاعة قواعد الإنصاف ومبادئ العدل في تطبيق القانون.
17	تفعيل الوساطة والتوفيق	التدخل التلقائي قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة.	- تقريب وجهات النظر بين الإدارة والمتضرر. - رفع ضرر المشتكي. - مساعدة الإدارة على تجاوز صعوبة الاستجابة للمطالب القصوى.
32	الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من قبل مسؤول أو موظف أو عون تابع للإدارة	- إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية بحالة الامتناع. - إعداد ورفع تقرير خاص إلى الوزير الأول. (رئيس الحكومة حاليا) - إمكانية طلب تحريك مسطرة تأديبية. - إعداد وتوجيه توصية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.	- السعي إلى التوصل إلى إنصاف المتضرر. - التدرج في الإجراءات. - إحقاق الهدف الأسمى الذي هو تطبيق القانون.
33	تحسين أداء الإدارة والرفع من جودة الخدمات العمومية	إعداد ورفع تقارير خاصة إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) تتضمن توصيات واقتراحات.	- ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة والتقيد بقيم حقوق الإنسان. - مراجعة النصوص القانونية وتصحيح الاختلالات وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية. - تحسين الخدمات العمومية وبنيات الاستقبال.
37 39	التقرير السنوي للوسيط	- إعداد الوسيط للتقرير السنوي ورفعه لجلالة الملك يتضمن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها. - توجيه التقرير قصد تعميمه ونشره بالجريدة الرسمية بعد إطلاع جلالة الملك عليه. - تقديم ملخص تركيبي لمضامين التقرير أمام البرلمان.	إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم التخليق والحكامة الجيدة ومواصلة الإصلاح المؤسسي.

2 – خصائص قرارات الوسيط

يمكن القول أن لقرارات الوسيط، في ضوء أحكام الدستور والظهير المنظم، خصائص من بينها:

- سلطة أخلاقية ومعنوية تسعى إلى بعث وتثبيت القيم في علاقة الإدارة بمرتفقيها وبعموم الموظفين؛
- القيام بأدوار ووظائف تحكيمية وتواصلية تسعى بموجبها إلى التوفيق والمساعي الودية؛
- تيسير المساطر والقرارات الإدارية باستحضار روح القانون وبواعثه؛
- تقوية قيم المواطنة واسترجاع الثقة في الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- المساهمة في التأسيس للحكامة الجيدة ولربط المسؤولية بالشفافية والمساءلة في نطاق القانون.

رابعا– اختصاصات مؤسسة الوسيط

1 – مجالات التدخل التلقائي أو بناء على شكاية أو تظلم

تتولى مؤسسة الوسيط، بمبادرة منها، وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، بالنظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها، يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف.[72]

2 – اختصاصات في مجال تقديم المساعدة القضائية والقانونية والإدارية

خولت الأحكام المنظمة للوسيط صلاحية التدخل في مجال تقديم المساعدة القضائية للفئات الهشة من خلال «رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة، لتمتيع المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية، ولا سيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة، وسائر فئات الأشخاص في

72 المادة الخامسة من الظهير المحدث للوسيط.

وضعية هشة، من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
وتحدد الفئات المذكورة، وضوابط إصدار توصية الوسيط، من أجل الاستفادة من المساعدة القضائية، وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة ».[73]

كما خولت المادة الحادية عشر للوسيط ومندوبيه تقديم جميع أنواع المساعدة القانونية والإدارية اللازمة للمشتكين من الفئات المذكورة سابقا من أجل تمكينهم من تقديم شكاياتهم أو تظلماتهم الرامية إلى رفع الضرر اللاحق بهم من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة يكون مخالفا للقانون.

3 – اختصاصات الوسيط في مجال تلقي الشكايات والتظلمات

يختص الوسيط، طبقا للظهير المحدث له، بتلقي شكايات وتظلمات المرتفقين تجاه الإدارة ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها، من خلال مجموعة من العمليات الإجرائية تشمل:

- شروط قبول الشكايات والتظلمات؛
- المؤسسات والجهات المعنية بإحالة الشكايات على المؤسسة؛
- الدراسة الأولية للشكايات والتظلمات؛
- القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية؛
- إجراء الأبحاث والتحريات؛
- توجيه التوصيات والاقتراحات والملاحظات؛
- تحديد أجل الجواب للإدارة؛
- تمديد أجل الجواب للإدارة؛
- التدخل لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة) عند الاقتضاء؛
- التدخل لدى الإدارة المعنية عند وجود خطأ؛
- إمكانية توجيه توصية بالمتابعة التأديبية.

3-1 – شروط قبول الشكايات والتظلمات

تبين المادة التاسعة من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط شروط قبول الشكايات والتظلمات والتي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون مكتوبة وفي حالة تعذر ذلك يمكن تقديمها شفويا. وفي هذه الحالة،

73 المادة السابعة من الظهير المحدث للوسيط.

يتعين تدوينها وتسجيلها من قبل المصالح المختصة لمؤسسة الوسيط وتسلم نسخة منها للمعنيين بالأمر؛

- أن تكون موقعة من صاحب الملتمس شخصيا، أو من ينيبه عنه من أجل ذلك؛
- أن تكون مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، إن كانت متوفرة لدى المشتكي أو المتظلم؛
- أن توضح ما يكون قد قام به المشتكي أو المتظلم من مساع لدى الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند الاقتضاء.

3-2 – الشكايات والتظلمات المحالة على الوسيط من طرف الهيئات والمؤسسات والجمعيات

خولت المادة العاشرة من الظهير المنظم للوسيط إمكانية إحالة الشكايات المعروضة على البرلمان والإدارة والهيئات والمؤسسات و الجمعيات على مؤسسة الوسيط، ويتعلق الأمر بـ:

- أعضاء البرلمان؛
- رؤساء سائر الإدارات؛
- رؤساء: المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة؛
- مؤسسات وهيئات وجمعيات مؤسسة بصفة قانونية ومسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية.

3-3 – القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة

يقوم الوسيط، طبقا لأحكام المادة الثانية عشر من الظهير المحدث له بجميع المساعي والاتصالات اللازمة مع الإدارة المعنية قصد حثها على الاستجابة لمطالب المشتكين، كلما اتضح له أن الشكاية المعروضة عليه قائمة على أسس قانونية سليمة، وتهم الدفاع عن مصلحة مشروعة، أو ترمي إلى رفع ضرر من جراء تصرف مخالف للقانون.

3-4 – إجراء الأبحاث والتحريات

يمكن للوسيط، طبقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من نفس الظهير، إجراء أبحاث وتحريات، من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب الشكاية أو التظلم، كما يمكنه استفسار الجهات

المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع الشكاية أو التظلم، ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها، والوثائق والمعلومات المتصلة بها.

3-5 – توجيه التوصيات والاقتراحات والملاحظات داخل أجل محدد

يقوم الوسيط بإحالة نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية كلما تأكد من صحة الوقائع الواردة في الشكايات والتظلمات المعروضة عليه، وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمشتكي أو المتظلم. كما يمكنه توجيه توصياته واقتراحاته وملاحظاته إلى الإدارة المعنية، التي يتعين عليها داخل أجل ثلاثين (30) يوما، قابلة للتمديد لمدة إضافية يحددها، القيام بالإجراءات اللازمة للنظر في القضايا المحالة عليها، وأن تخبره كتابة بالقرارات أو الإجراءات التي اتخذتها بشأن توصياته واقتراحاته.[74]

3-6 – التدخل لدى رئيس الحكومة

بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط يمكن له في حالة اقتناعه بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يعرض على الوزير الأول (رئيس الحكومة) اقتراحا باتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف، واقتراح تعديل القاعدة المذكورة.[75]

3-7 – إمكانية توجيه توصية بالمتابعة التأديبية أو إحالة الملف إلى النيابة العامة

يمكن للوسيط رفع ملاحظاته واستنتاجاته إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ومطالبته بإخباره بما اتخذه من قرارات كلما أثبتت التحريات أن مصدر التشكي أو التظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان. كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال، توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[76].

4 – اختصاصات الوسيط في مجالي الوساطة والتوفيق

تخول أحكام المادة السابعة عشرة من الظهير المحدث للوسيط أن يقوم بمساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الإدارة والمشتكين لرفع الضرر الذي أصابهم جراء تصرفات الإدارة، وذلك بعد الاستماع إلى الأطراف، ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات المدلى بها.

74 المادة الرابعة عشرة من نفس الظهير.
75 المادة الخامسة عشرة من نفس الظهير.
76 المادة السادسة عشرة من نفس الظهير.

ويتم تدوين الحلول المتوافق بشأنها في محضر رسمي توقع عليه الأطراف[77].

خامسا- قضايا عدم الاختصاص

تقابل مجالات التدخل التلقائي لمؤسسة الوسيط أو بناء على الشكايات والتظلمات المقدمة إليه، مجالات لا ينعقد معها الاختصاص للوسيط أو للوسطاء الجهويين، وهي نوعان: عمل السلطة القضائية، والعمل الحمائي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.[78]

1 - اختصاص القضاء

لا تدخل ضمن اختصاص الوسيط «التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي.» وكذا «الشكايات المتعلقة بالقضايا التي أوكل البت فيها للقضاء ليتخذ فيها ما يلزم من إجراء أو مقررات طبقا للقانون». ويشمل نطاق عدم الاختصاص كذلك القضايا الرائجة والمعروضة على النظر القضائي بغض النظر عما سيتخذ في شأنها من إجراءات أو قرارات أو أحكام.

وتؤكد هذه المقتضيات قاعدة الفصل بين السلط واحترام قواعد الاختصاص، وكذا ضمان استقلال سلطة القضاء ومؤسسة الوسيط، ولذلك لا يترتب عن اللجوء إلى مؤسسة الوسيط قطع أو إيقاف آجال التقادم أو الطعن المنصوص[79] عليها في القوانين المنظمة للإجراءات أمام المحاكم.

2 - اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لا تندرج القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن اختصاصات الوسيط. لكن كلما تبين «للوسيط أو للوسطاء الجهويين أن الشكاية أو التظلم المعروض عليهم يدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا يتعلق بعلاقة الإدارة بالمرتفقين، قاموا بإحالته فورا، إلى رئيس المجلس المذكور، أو رؤساء اللجان الجهوية لهذا المجلس، حسب كل حالة على حدة، ويخبرون المشتكين أو المتظلمين المعنيين بذلك»[80].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبين للوسيط أن موضوع الشكاية أو التظلم لا يدخل في اختصاصه، قام بتوجيه المشتكي إلى الجهة المختصة أو إرشاده وفق ما يتضمنه موضوع الشكاية أو التظلم[81].

77 المادة الثامنة عشرة من نفس الظهير.
78 المادة السادسة من نفس الظهير.
79 المادة الثامنة من نفس الظهير.
80 الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الظهير.
81 المادة الحادية عشرة من نفس الظهير.

سادسا- تنظيم العلاقة بين الوسيط والإدارة

1 - تعيين مخاطبين دائمين ولجان تنسيق وتتبع

لضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع بين الإدارات المعنية ومؤسسة الوسيط، تعين تلك الإدارات مخاطبين دائمين من بين المسؤولين التابعين لها ينبغي أن تكون لهم سلطة اتخاذ القرار فيما يحال عليهم من شكايات وتظلمات من لدن المؤسسة، كما تحدث بينهما لجان دائمة للتنسيق والتتبع.[82]

ويتولى هؤلاء المخاطبين تتبع الدراسة والبت في الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة من مؤسسة الوسيط؛ وتتبع القرارات والإجراءات والتدابير الإدارية في مجال الاستجابة للشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، ودراسة الملاحظات وتتبع التوصيات والاقتراحات التي يقدمها الوسيط واقتراح كل تدبير أو إجراء كفيل بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، وتبسيط المساطر الإدارية، وحث مختلف المصالح التابعة للإدارة على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع مؤسسة الوسيط، ومسك وضبط قاعدة للمعطيات تخص الشكايات والتظلمات والتدابير المتخذة بشأنها[83] .

كما يلزمون بإنجاز تقرير سنوي، يمكن من تتبع عمل الإدارة في مجال الشكايات والتظلمات، وطلبات التسوية المحالة عليها، يوجه إلى كل من الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) والوسيط.[84]

2 - تتبع الإدارة للشكايات وتقديم الدعم للوسيط

ألزم الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط الإدارات المعنية بالشكايات أو التظلمات المحالة إليها من قبل الوسيط أن تحيطه علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين، وبجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها أو بالحلول التي تقترحها على المشتكي أو المتظلم. كما يلزمها أن تقوم بذلك خلال الأجل الذي يحدده الوسيط، وفي حالة تعذر ذلك في الأجل المحدد، بإمكانها أن ترفع طلبا إلى المؤسسة من أجل تمديده قصد إعداد الجواب.[85]

ولتيسير مأمورية الوسيط فيما يقوم به من أبحاث وتحريات، ألزمت الإدارة بتقديم الدعم اللازم له في المساعي التي يقوم بها، والتعاون الوثيق معه من خلال مده بجميع الوثائق

82 المادة الرابعة والعشرون من نفس الظهير.
83 المادة الخامسة والعشرين من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.
84 المادة السادسة والعشرون من نفس الظهير.
85 المادة السابعة والعشرون من نفس الظهير.

والمعلومات المتعلقة بالشكايات والتظلمات المحالة عليها، باستثناء ما يعتبر منها سريا بحكم القوانين الجاري بها العمل.[86]

3 – مواكبة وتتبع الوسيط لسير الإجراءات مع الإدارة والمشتكي

منحت المادة التاسعة والعشرون لمؤسسة الوسيط إمكانية مطالبة الإدارة المعنية بمراجعة موقفها كلما تبين لها أن موقف الإدارة إزاء الشكايات أو التظلمات المحالة عليها غير معلل، أو غير قائم على أسس قانونية سليمة، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، وتبليغها بملاحظاته ومقترحاته، قصد إيجاد حل منصف وعادل. وفي حالة رفض تلك المقترحات يمكن للوسيط إصدار توصية تتضمن الحلول التي يقترحها لإنصاف المشتكي أو المتظلم.

ويتعين على الوسيط أن يبلغ المشتكي بمآل شكايته وبموقف الإدارة وكل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها إزاء الشكاية، كما يتعين على الإدارة تبليغ الوسيط بما اتخذته من إجراءات لتنفيذ توصيته.[87]

4 – إخبار رئيس الحكومة بحالات امتناع الإدارة

بصفته رئيسا للإدارة، يخبر الوزير الأول(رئيس الحكومة) من طرف الوسيط، بكيفية منتظمة، بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته، مرفقة بملاحظاته في شأن موقفها والإجراءات التي يقترح اتخاذها.[88]

ويعد الوسيط تقريرا خاصا، يرفعه إلى الوزير الأول(رئيس الحكومة)، بعد إبلاغ الوزير المسؤول أو رئيس الإدارة المعنية، عن كل سلوك إداري من شأنه أن يحول دون قيام الوسيط بمهامه، ولا سيما الأعمال التالية:

- عرقلة الأبحاث والتحريات التي يقوم بها الوسيط، أو كل اعتراض على القيام بها؛
- كل تهاون في الجواب عن مضمون الشكاية أو الملاحظات أو المقترحات المتعلقة بها؛
- كل تهاون في تقديم الدعم اللازم للقيام بالأبحاث والتحريات التي تعتزم مؤسسة الوسيط القيام بها، أو الامتناع عن التعاون معها.

86 المادة الثامنة والعشرون من نفس الظهير.
87 المادة التاسعة والعشرون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.
88 المادة الثلاثون من نفس الظهير.

. أو عدم مدها بالوثائق والمعلومات المطلوبة.[89]

5 – إمكانية تقديم توصية بتحريك المتابعة التأديبية والقضائية

يرفع الوسيط تقريرا إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة) إذا اتضح له أن الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر في مواجهة الإدارة، ناجم عن موقف غير مبرر لموظف تابع للإدارة المعنية، أو إخلاله بالقيام بالواجب المطلوب منه، من أجل تنفيذ الحكم المذكور، وذلك لاتخاذ ما يلزم من جزاءات لازمة ومن إجراءات في حق المعني بالأمر. كما يمكنه أن يوجه إلى الإدارة المعنية توصية بتحريك مسطرة المتابعة التأديبية، وإن اقتضى الحال توصية بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، في حق المسؤول المسؤول عن الأفعال المذكورة، مع إخبار الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) بذلك.[90]

سابعا– دور الوسيط في ترسيخ الحكامة الإدارية

1 – المساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات

عزز الظهير المحدث دور الوسيط في ترسيخ الحكامة الإدارية وتحسين أداء الإدارة، من خلال منحه صلاحية رفع تقارير خاصة إلى الوزير الأول (رئيس الحكومة)[91] تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى ترسيخ قيم الشفافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، والتقيد بقيم حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، والنهوض بها في علاقة الإدارة بالمرتفقين، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية، من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها، وتصحيح الاختلالات التي قد تعتري سيرها وتطوير أدائها، إضافة إلى تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتحسين الخدمات العمومية وضمان جودتها وتقريبها من المرتفقين، وتحسين بنية الاستقبال والاتصال بمختلف مرافق الإدارة.

2 – التدخل لتقويم عمل الإدارة

أناط الظهير المحدث بالوسيط صلاحية تقويم عمل الإدارة كلما تبين له أن مرفقا من المرافق العمومية لا يراعي مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المرتفقين، من خلال توجيه مذكرة تنبيه إليه قصد إثارة انتباهه إلى الإخلال الحاصل في معاملته مع المرتفقين، ومطالبته باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير العاجلة الكفيلة بتصحيح

89 المادة الواحدة والثلاثون من نفس الظهير.
90 المادة الثانية والثلاثون من نفس الظهير.
91 المادة الثالثة والثلاثون من الظهير المحدث.

الوضع، وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للقانون وقواعد العدل والإنصاف.[92]

3 – تقديم المشورة وإبداء الرأي

بإمكان الإدارات العمومية أن تطلب من الوسيط المشورة والرأي في كل قضية تعرضها عليه، بمناسبة شكاية أو تظلم أحيل عليها، أو بخصوص المشاريع والبرامج التي تعدها قصد تحسين أدائها، وبصفة خاصة من أجل تبسيط المساطر الإدارية أو تحسين جودة الخدمات العمومية التي تقدمها.[93]

4 – تعزيز وإثراء الحوار حول الحكامة الجيدة والديمقراطية

أنيطت بمؤسسة الوسيط صلاحيات في مجال إثراء الحوار حول الحكامة الجيدة وتعزيز البناء الديمقراطي، من خلال تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية، والعمل على تحديث وإصلاح هياكل ومساطر الإدارة، وترسيخ قيم الإدارة المواطنة، والتشبع بأخلاقيات المرفق العمومي. فضلا عن المساهمة في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين الهيئات الوطنية والأجنبية، وكذا بين الخبراء في مجال الحكامة الإدارية الجيدة.[94]

ثامنا– دور الوسيط في تنمية التعاون والشراكة

1 – نشر قيم الوساطة

يعمل الوسيط على تنمية علاقات التعاون والشراكة مع المؤسسات المماثلة الأجنبية ومع المنظمات والجمعيات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتكوين وتبادل الخبرات، ونشر القيم والأهداف التي تسعى إليها مؤسسات الأمبودسمان والوساطة.[95]

2 – النهوض بحقوق المغاربة المقيمين بالخارج والأجانب بالمغرب

يقوم الوسيط بإبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة، بهدف تنسيق الإجراءات الكفيلة بمساعدة المواطنين المغاربة المقيمين بالدول الأجنبية، والأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب، على تقديم شكاياتهم الرامية إلى رفع ما يلحقهم من ضرر من جراء تصرفات الإدارة.[96]

92 المادة الرابعة والثلاثون من نفس الظهير.
93 المادة الخامسة والثلاثون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.
94 المادة السادسة والثلاثون من نفس الظهير.
95 المادة التاسعة والأربعون من نفس الظهير.
96 المادة الخمسون من نفس الظهير.

تاسعا- إعداد التقرير السنوي ونشره

يعد الوسيط تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها يتضمن جردا للشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به المؤسسة من بحث أو تحر، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة الشكايات والدفاع عن حقوق المشتكين. كما يتعرض التقرير لأوجه الاختلالات والثغرات في علاقة الإدارة بالمواطنين وتوصيات الوسيط حول التدابير المقترحة لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحسين سير أجهزة الإدارة، وترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة. كما يتضمن محاور برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط، وموجزا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري.

وبعد إطلاع جلالة الملك على هذا التقرير ينشر بالجريدة الرسمية ويتم تعميمه على نطاق واسع.[97] كما يقدم الوسيط عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين التقرير المذكور أمام البرلمان في جلسة عامة.[98]

عاشرا- المندوبون الخاصون والوسطاء الجهويون

1 - تعيين المندوبين الخاصين ومهامهم

يتم تعيين المندوبين الخاصين لمؤسسة الوسيط بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة.[99] ويمارسون مهام مساعدة الوسيط في نطاق الاختصاصات الموكولة إليهم، والتي تحدد كيفيات ممارستها في النظام الداخلي للمؤسسة.[100]

ويتعلق الأمر بـ:

- المندوب الخاص بتيسير الولوج إلى المعلومات الإدارية؛
- المندوب الخاص بتتبع تبسيط المساطر الإدارية وولوج الخدمات العمومية؛
- المندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.[101]

97 المادة السابعة والثلاثون من الظهير المحدث.
98 المادة التاسعة والثلاثون من نفس الظهير.
99 المادة العشرون من نفس الظهير.
100 المادة الحادية والعشرون من نفس الظهير.
101 المادة التاسعة عشرة من نفس الظهير.

2 – تعيين الوسطاء الجهويين ومهامهم

يتم تعيين الوسطاء الجهويين بظهير شريف، باقتراح من الوسيط، من بين الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو القطاع الخاص، والمتوفرين على مستوى عال من التكوين، وتجربة مهنية في مجالات الإدارة أو القضاء أو القانون، والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة والاستقامة والنزاهة.[102]

ويضطلع الوسطاء الجهويون[103] بالمهام والصلاحيات التالية:

- تلقي الشكايات وطلبات التسوية الموجهة إلى الوسيط، والنظر فيها في حدود اختصاصاتهم، باستثناء تلك المتعلقة بقضايا ذات طابع وطني، أو التي تستلزم اتخاذ مواقف مبدئية؛

- البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم بناء على تكليف خاص من الوسيط ؛

- إعادة توجيه الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة عليهم وإحالتها على الجهات المعنية؛

- إرشاد المواطنين وتوجيههم، وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم؛

- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة، ورفعها إلى الوسيط قصد عرضها على الإدارات والسلطات المعنية؛

- اقتراح كل تدبير ملائم، من شأنه أن يسهم في تبسيط المساطر الإدارية ويمكن المواطنين من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف؛

- رفع كل اقتراح أو توصية إلى الوسيط، من شأنها تحسين سير أجهزة الإدارة وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المواطنين المغاربة والأجانب في علاقاتهم بالإدارة؛

- إعداد تقارير خاصة بشأن بعض الشكايات أو التظلمات التي قد تعرض عليهم مباشرة، وتكتسي طابعا خاصا، أو التي تحال عليهم للنظر فيها بتكليف خاص من

102 المادة الثانية والعشرون من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.
103 المادة الثالثة والعشرون من نفس الظهير

الوسيط:

- **رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.**

ويمكن للوسيط، عند الاقتضاء، إحداث مندوبيات محلية على صعيد العمالات الأقاليم، لمساعدة الوسطاء الجهويين في أداء مهامهم، تكون تابعة لهم.

وختاما، تلزم الإشارة إلى أن الوسيط ومندوبيه الخاصين والوسطاء الجهويين يتمتعون بكافة الضمانات الضرورية التي تكفل حمايتهم، وتضمن استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهامهم.[104] كما أن المسؤولين والعاملين بمؤسسة الوسيط، ملزمون بواجب التحفظ والكتمان فيما يخص جميع الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم، وبالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المؤسسة.[105]

104 المادة الثانية والخمسون من نفس الظهير.
105 المادة الواحدة والخمسون من نفس الظهير.

فهرس

تقديم 3

الجزء الأول : التكريس الدستوري لحقوق الإنسان 7

أولا– تكريس اعتراف الدولة بحقوق الإنسان 8

1 - التوصيف الدستوري لحقوق الإنسان 8

2 - الإحالة على المرجعية الدولية 8

3 - التأسيس لمقتضيات داعمة لحقوق الإنسان 9

4 - دسترة مقاربة مشاركة المواطنين والمواطنات 10

5 - التكريس الدستوري لدور المجتمع المدني 10

6 - التأسيس لمقاربة النوع الاجتماعي 11

7 - تكريس مفهوم التنمية البشرية والمستدامة 11

ثانيا– تكريس الالتزامات الاتفاقية في مجال الحقوق المدنية والسياسية 11

ثالثا– تكريس الالتزامات الاتفاقية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 20

رابعا– ضمانات حقوق الإنسان في ضوء اختصاصات السلط الدستورية 25

1- دور السلطة التشريعية في مجال حماية الحقوق والحريات 25

2 - دور السلطة التنفيذية في حماية الحقوق والحريات والنهوض بها 26

3 - دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات 27

4 - المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان 28

5 - الهيئات والمؤسسات الوطنية الداعمة لحقوق الإنسان 29

5-1 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 29

5-2 مجلس الجالية المغربية بالخارج 29

5-3 الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز 29

5-4 - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 29

5-5 - مجلس المنافسة 30

5-6 - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 30

5-7 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 30

5-8 - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 30

5-9 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي 30
5-10 - المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية 31

الجزء الثاني : المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 33

أولا– تطورات مفضية إلى إحداث بنية حكومية قارة في مجال حقوق الإنسان 33

1 - اعتبارات أساسية في إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 33

2 - مستخلصات معززة لإحداث بنية حكومية في ضوء تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 36

ثانيا– إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان 37

1 - الطبيعة والاختصاص وآلية التنسيق 38

1-1 الطبيعة 38

1-2 الاختصاصات 38

1-3 إحداث آلية للتنسيق لدى المندوبية 38

2 - التنظيم الإداري للمندوبية 39

الجزء الثالث : المجلس الوطني لحقوق الإنسان 44

أولا– الإطار العام 44

1- مبادئ باريس المنظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 44

2- دواعي واعتبارات ترقية المؤسسة الاستشارية لحقوق الإنسان 45

3- الطبيعة والاستقلال 46

ثانيا– اختصاصات المجلس الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان 47

1- على مستوى نطاق الاختصاص وطبيعته 47

2- اختصاصات في مجال تفقد أماكن الاحتجاز والاعتقال 48

3- اختصاصات في مجال الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي 48

ثالثا– اختصاصات في مجال النهوض بحقوق الإنسان 49

رابعا– اختصاصات في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية 50

خامسا– تكوين المجلس وتنظيم سير عمله وآلياته الجهوية 50

1 - تكوين المجلس وتنظيم سير عمله 50

1-1 - رئيس المجلس وأمينه العام 50

1-2 - تركيبة المجلس ومواصفات العضوية 51

1-3 - معايير ومصادر التكوين ومدة التعيين 51

1-4 - الحصانة وواجبات العضوية 52

1-5 - التطوع وفقدان العضوية 52

1-6 - اجتماعات المجلس الوطني 53

1-7 - حضور جهات أو شخصيات متتبعة 53

1-8 - آليات العمل على المستوى المركزي 53

1-9 - نشر نتائج أشغال المجلس 54

2 - الآليات الجهوية للمجلس 54

2-1 - تركيبة اللجان الجهوية 54

2-2 - تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الجهوية وتأليفها 54

2-3 - اختصاصات اللجان الجهوية والعلاقة مع المجلس الوطني 55

2-4 - إحالة الشكايات على الجهة المختصة 55

2-5 - إعداد تقارير خاصة أو دورية 55

2-6 - تنفيذ برامج المجلس والنهوض بحقوق الإنسان جهويا 56

2-7 - المساهمة في إحداث المراصد الجهوية لحقوق الإنسان 56

الجزء الرابع : مؤسسة الوسيط 58

أولا– تذكير بمبادئ دولية حول الوساطة الإدارية 58

ثانيا– الإحداث، الطبيعة والاستقلالية 59

1 - اعتبارات ومبررات الإحداث 59

2 - التكريس الدستوري لمؤسسة الوسيط 60

3 - استقلالية المؤسسة 60

4 - طبيعة المؤسسة ونطاق اختصاصها 60

5 - الوسيط: التعيين والصفة 60

ثالثا– طبيعة قرارات الوسيط وخصائصها 61
-1 طبيعة قرارات الوسيط 61
-2 خصائص قرارات الوسيط 63
رابعا– اختصاصات مؤسسة الوسيط 63
1 - مجالات التدخل التلقائي أو بناء على شكاية أو تظلم 63
2 - اختصاصات في مجال تقديم المساعدة القضائية والقانونية والإدارية 63
3 - اختصاصات الوسيط في مجال تلقي الشكايات والتظلمات 64
3-1 - شروط قبول الشكايات والتظلمات 64
3-2 - الشكايات والتظلمات المحالة على الوسيط من طرف الهيئات والمؤسسات والجمعيات 65
3-3 - القيام بالمساعي والاتصالات اللازمة 65
3-4 - إجراء الأبحاث والتحريات 65
3-5 - توجيه التوصيات والاقتراحات والملاحظات داخل أجل محدد 66
3-6 - التدخل لدى رئيس الحكومة 66
3-7 - إمكانية توجيه توصية بالمتابعة التأديبية أو إحالة الملف إلى النيابة العامة 66
4 - اختصاصات الوسيط في مجالي الوساطة والتوفيق 66
خامسا– قضايا عدم الاختصاص 67
-1 اختصاص القضاء 67
-2 اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان 67
سادسا– تنظيم العلاقة بين الوسيط والإدارة 68
1 - تعيين مخاطبين دائمين ولجان تنسيق وتتبع 68
2 - تتبع الإدارة للشكايات وتقديم الدعم للوسيط 68
3 - مواكبة وتتبع الوسيط لسير الإجراءات مع الإدارة والمشتكي 69
4 - إخبار رئيس الحكومة بحالات امتناع الإدارة 69
5 - إمكانية تقديم توصية بتحريك المتابعة التأديبية والقضائية 70
سابعا– دور الوسيط في ترسيخ الحكامة الإدارية 70
1 - المساهمة في بناء دولة القانون والمؤسسات 70
2 - التدخل لتقويم عمل الإدارة 70
3 - تقديم المشورة وإبداء الرأي 71

4 - تعزيز وإثراء الحوار حول الحكامة الجيدة والديمقراطية 71
ثامنا– دور الوسيط في تنمية التعاون والشراكة 71
1 - نشر قيم الوساطة 71
2 - النهوض بحقوق المغاربة المقيمين بالخارج والأجانب بالمغرب 71
تاسعا– إعداد التقرير السنوي ونشره 72
عاشرا– المندوبون الخاصون والوسطاء الجهويون 72
1 - تعيين المندوبين الخاصين ومهامهم 72
2 - تعيين الوسطاء الجهويين ومهامهم 73